جامعة عمار ثليجي –الأغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمـــة إستغـــلال النـــفوذ

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

عزيزي حمو

عطية محمد

إشراف الأستاذ:

د- تركي محمد السعيد

الاسم واللقب	الرّتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوقرين عبد الحليم	أستاذ تعليم عالي	جامعة الأغواط	رئيسا
تركي محمد سعيد	أستاذ دكتور	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا
		جامعة الأغواط	مساعد مشرف

السنة الجامعية : 2023-2024

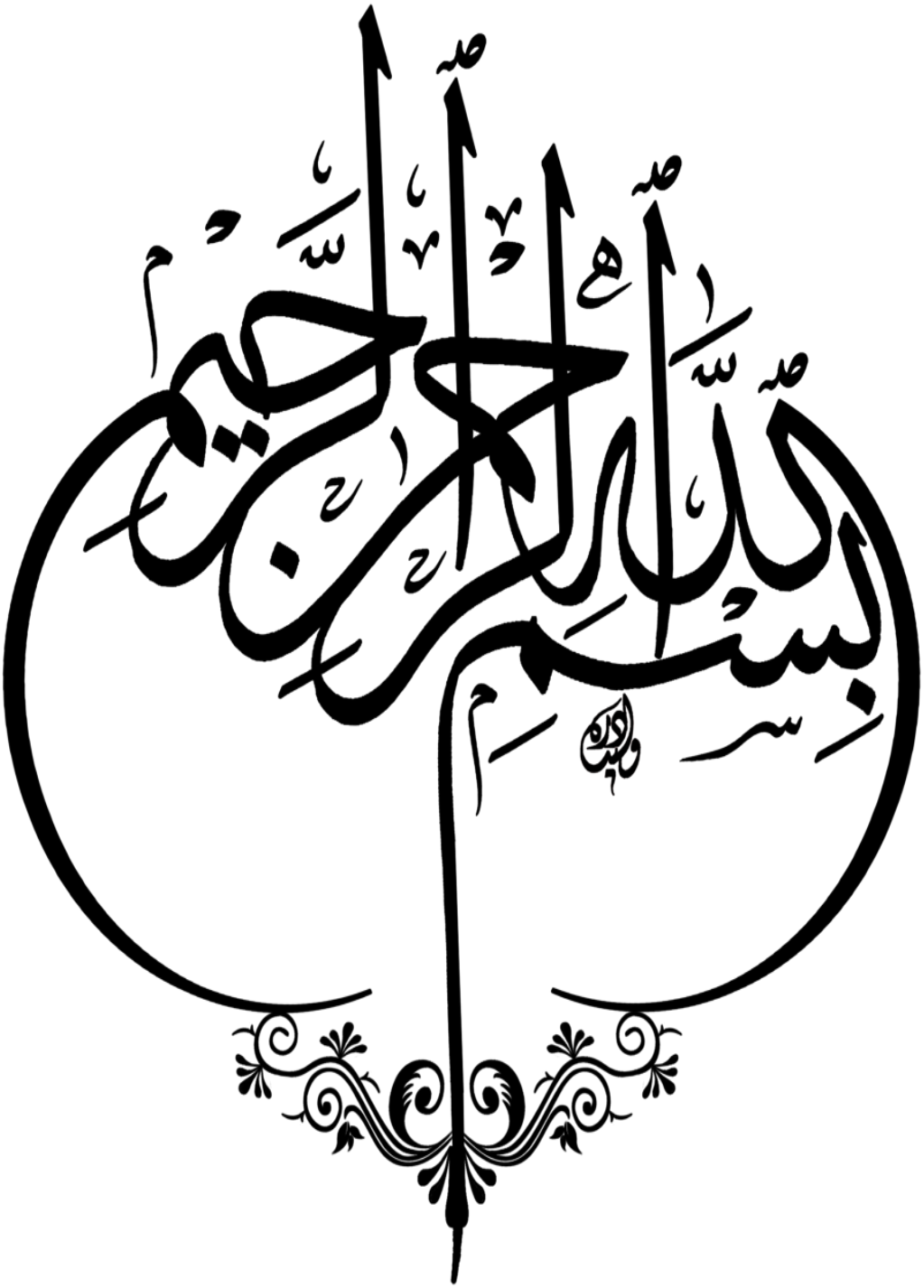
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

+عظيم نعمته وحسن توفيقه ، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعاننا بتوجيهاته وارشاداته أستاذنا المشرف "تركي محمد السعيد"

الذي لم يبخل علينا بالمعلومات والارشادات فله أسمى عبارات والتقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان

كما لا ننسى أن نشكر جميع الاساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة والى كل الزملاء والاساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم واخذنا منهم الكثير .

اهـــــــــداء

الحمدلله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد

الحمدالله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية هذه ثمرة الجهد بفضله تعالى مهداة الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها " أمي أطال الله في عمرها " الى سندي في الحياة " ابي الغالي "

الى العـائلة الكريمة

الى أخواتي وإخوتي

الى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

الى جميع الأصدقاء الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

اهـــداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذه الخطوة في مشوارنا الدراسي بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما تاجا فوق رأسي

الى العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال

الى اخوتي وأخواتي

أيضا الشكر الى كل من قدم لنا يد العون من توجيهات ومعلومات قيمة

الى كل من كان لهم أثر على حياتي ، الى كل من احبهم قلبي ونسيهم قلمي.

عزيزي حمو

مـــقدمة

مـقدمة:

إن الفساد ظاهرة قديمة ظهرت بظهور الإنسان منذ الأزل وكانت العامل الأساسي في انهيار أعتى الحضارات والدول والإمبراطوريات وكذلك أقوى الأنظمة ولازال إلى يومنا هذا آفة من آفات العصر ويهدد غالب الدول والمجتمعات ويعد الهاجس الذي يهدد مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية نظرا لخطورته ونتائجه الوخيمة ، الآية القرآنية سورة الروم "***ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون***" ، ولأن ظاهرة الفساد أثرت بشكل كبير على استقرار البلاد وسيرورة المرافق العامة واستدعى ذلك الأمر إلى توحيد الجهود الدولية والوطنية لمكافحتها ولتحقيق ذلك تم إبرام عدة إتفاقيات دولية وإقليمية كإتفاقية أمم المتحدة وإتفاقية الإتحاد الإفريقي كما صارت الجزائر على هذه الإتفاقيات من أجل الحد من هذه الظاهرة من أجل عدم تفشي هذه الجريمة وعلى إثر ذلك أصدرت الجزائر قانون جديد متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 وهذا القانون عالج مجموعة من جرائم الفساد ووضع تدابير وقائية وبعد ذلك عقوبات لردعها ومن بين هذه الجرائم جريمة الرشوة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ .

وتعتبر جريمة استغلال النفوذ جريمة منتشرة توجد في غالبية الدول وذات خطورة كبيرة لذا برزت الحاجة إلى معالجتها .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة استغلال النفوذ في خطورة هذه الجريمة وتهديدها للأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة وكذلك تهدد السير الحسن للإدارة ونزاهة الثقة بينها وبين المواطن نتيجة غياب أسس التنظيمية والقوانين وكذلك لانتشارها الواسع في الوقت الراهن ومن خلال دراستنا لهذه الجريمة وضعنا بشيء من في الوقت الراهن ومن خلال دراستنا لهذه الجريمة وضعنا بشيء من التفصيل وكيف عالجها المشرع الجزائري .

أسباب ومبررات اختيار الموضوع :

إن ذاتية سبب اختيار موضوع جريمة استغلال النفوذ الذاتي يرجع إلى ما لدينا من مكتسبات قبلية حول هذا الموضوع وسهولة البحث عنه وانتشاره الواسع في المجتمع في الآونة الأخيرة .

الموضوعية : والأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع هو ما تسببه هذه الجريمة من خطر على المجتمع وتؤدي إلى الانحلال الأخلاقي وإذكاء المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة التي هي جوهر المرفق العام .

أهداف البحث : نهدف بدراستنا لهذا الموضوع إلى تبيين :

– مفهوم جريمة استغلال النفوذ وبيان أسس تجريمها وتمييزها عما يشابهها من الجرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها ومكافحتها على المستوى الوطني الدولي

الدراسات السابقة : في طريق بحثنا في هذا الموضوع وجدنا مجموعة من مذكرات الماستر قد عالجت هذه الجريمة بالتفضيل بالإضافة إلى بعض أطروحات الدكتوراه.

إشكالية البحث :

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ ؟ ويتفرع هذا التساؤل الرئيسي إلى أسئلة فرعية وهي :

ما هي الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة والجزاء المترتب عن ارتكابها ؟

وما هي آليات المكافحة المخصصة لهذه الجريمة وطنيا ودوليا ؟

منهجية الدراسة :

أما المنهج المتبع في دراستنا لهذا النهج التحليلي الذي أدى إلى تحليل هذه الجريمة والمنهج الوصفي الذي يصف ظاهرة استغلال النفوذ في الوقت الراهن وتحديد بعض التعاريف القانونية والفقهية.

وأهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هي ندرة المراجع المحلية والدولية على مستوى المكتبات .

الخطة المقترحة :

تطرقنا في الفصل الأول بعنوان الإطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول مفهوم جريمة استغلال النفوذ ، وفي المبحث الثاني صور الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها .

أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى الإطار الإجرائي في جريمة استغلال النفوذ ، في المبحث الأول الجهود الوطنية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الجهود الدولية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ .

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة .

الفصل الأول : الاطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ

الفصل الأول : الاطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ

إن جريمة استغلال النفوذ صورة من صور الفساد ذات الخطورة التي تهدد السير الحسن للمرافق العمومية بصفة عامة إلى انعدام الثقة والنزاهة والمساواة بين المواطن و الادارة والمؤسسات الحكومية مما يؤثر سلبا على المؤسسات وعلى المجتمع عامة، ويمكن بأنها الفعل الغير القانوني الذي يرتكبه الشخص ذو المنصب القيادي أو لديه نفوذ واسع ويشتغل نفوذه بطرق غير قانونية لتحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، وهذا مما أدى المشرع إلى وضع عقوبات لردع هذه الجريمة، وفي هذا الصدد نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ في مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول تعاريف هذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وفي المبحث الثاني نتناول صور وأركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول : مفهوم جريمة استغلال النفوذ

من المبادئ الدستورية التي تبنى عليها الأنظمة الدستورية في العالم احترام الحقوق والحريات الأساسية لشعب الدولة وعدم التفرقة بينهم في استيفاء تلك الحقوق و الوصول اليها، وعند تقلد المناصب وتسيير المرافق العمومية من طرف موظفين عموميين يتعرض الأفراد الى الظلم بسبب الفساد الذي تفشى من طرف بعض مسيري تلك المرافق ولو تم ذلك على حساب المصلحة العامة مما ينتج عنه ارتكاب لعدة جرائم تهز بالثقة العامة والاخلال بالوظيفة والمتاجرة بها لأجل مصلحة خاصة. ومن بين الجرائم التي لها جذور قديمة و التي تمس بالمصلحة العامة وتفرق بين أصحاب الحقوق نجد جريمة استغلال النفوذ والتي قد تتشابه معها خاصة الجرائم المتعلقة بإساءة استغلال السلطة والمضرة بالمصلحة العامة، مما أدى إلى تباين التشريعات منها، واعتبرها أيضا البعض من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة .

ومن خلال هذا المبحث نتطرق الى تعاريف جريمة استغلال النفوذ(المطلب الأول)ثم الى التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وما يشابهها من الجرائم (المطلب الثاني)

المطلب الأول :تعاريف جريمة استغلال النفوذ:

يعد استغلال النفوذ الوظيفي من أهم مظاهر الفساد الإداري من خلال استغلال فرد أو مجموعة أفراد ذوي منصب وظيفي في الدولة، لتحقيق أغراض شخصية أو نفعية، أو لميول عاطفية أو قبلية أو كل ما يدخل تحت نمط المحسوبية، مما يخل بحيادية أو عدالة العمل الإداري لوظيفة عامة[1]. ومن خلال هذا المطلب نعرف استغلال النفوذ لغة في (الفرع الأول) و تعريف استغلال النفوذ اصطلاحا (الفرع الثاني) ثم تعريف جريمة استغلال النفوذ في القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف استغلال النفوذ_لغة

جريمة استغلال النفوذ هو تعبير مركب من كلمتين هما : الاستغلال والنفوذ فلا بد عن بيان ماهية الكلمتين

أ- **تعريف الاستغلال لغة** : يعني أخذ (الشيء) غلة الشيء أو فائدته والغلة الواحدة ، الغلات واستغل المستغلات : أي أخذ عملتها ، واستغل عبده أي كلفه أن يغل عليه ، وغل من المغنم غلولا : أي : خان وأصل الغلول الخيانة مطلقة ، وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة [2]

[1]. عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد كتاب العرب، دمشق، 2003، ص 33.

[2] جمال الدين منظور ، لسان العرب ، المبحث الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 ،ص1008

قال تعالى : " ***وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا وهم لا يظلمون*** " [3]

ويعني أيضا أخذ الغلة أي أخذ الشيء (غلة الشيء) أي فائدته وبهذا يدل على الاستفادة من شسء معين مع بقاء أصل ذلك الشيء [4]

ب- **تعريف النفوذ لغة** : في اللغة النفاذ ، الجواز ، جواز الشيء والخلوص منه ، وأمره نافذ أي مطاع ، ونفذ السهم الرمية وأنقذ الأمر : قضاه والنافذ : الماضي في جميع أموره ورجل نافذ في أمره : أي أمره مطاع وورد النفوذ بمعنى السلطان والقوة مما سبق يتضح لنا أن معنى استغلال النفوذ لغة هو : ما يكسبه صاحب النفوذ من مغانم وفوائد من نفوذه المستغل ، أو يدره النفوذ من فائدة إذا ما تم استخدامه [5]

الفرع الثاني : تعريف استغلال النفوذ اصطلاحا :

سنتناول في هذا الفرع التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ حيث سنتطرق أولا إلى تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية ثم إلى تعريفها في الفقه الجنائي .

أ- **تعريف جريمة استغلال النفود في الشريعة الإسلامية** : عالج الفقه الإسلامي استغلال النفوذ ضمن المفهوم الواسع لجريمة الرشوة وإن لم يستغل بقواعد معينة كجريمة خاصة فهي من الجرائم التعزيرية التي حرمتها الشريعة الإسلامية ولم يحدد لها عقوبة مقدرة في الشرع وترك أمر تقدير العقاب عليها للقاضي أو الحاكم بما يجلب المصلحة ويدفع الفساد[6]

وتجريم استغلال النفوذ مستمد من القرءان الكريم والسنة وإجماع الفقهاء فمن القران الكريم قوله تعالى :" (سماعون للكذب) ***ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم لا تعلمون*** "[7]

فالخطاب في هذه الآية الكريمة عام في النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل عما يخالف الشرع ويدخل فيه أكل مال بطريقة الرشوة أو استغلال النفوذ

---

[3] الآية 161 من سورة آل عمران

[4] المرجع السابق ص 405

[5] محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي ف 2 والوطني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2014، ص20

[6] محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي ف 2 والوطني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2014، ص 22 .23

[7] البقرة الآية 188

إن وجه الدلالة في الايات الكريمة السابقة أن سبحانه وتعالى قد نهى عن أكل الأموال بالباطل واستغلال النفوذ وسيلة لأكل اموال الناس بالباطل خاصة عندما يستغل شخص ما يمتنع من نفوذ وجاء عند السلطان ليقضي حاجة صاحب مصلحة مقابل ثمن أو هدية وهذا منهي عنه لأن مساعدة الآخرين ودفع الظلم عنهم هو واجب .

كما قال تعالى : " ***وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب*** "[8]

أما في السنة النبوية فهناك أحاديث حول التذرع بالنفوذ من أجل المال والإفلات من عقاب معين ، فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : **من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، فقال: أيها الناس إنما أملك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .**[9]

ففي هذا الحديث الشريف الذي يمثل قمة المساواة أمام العدالة ، وعدم التفريق بين الناس بسبب الجاه والنفوذ أو القرابة ، غشارة واضحة إستغلال النفوذ في العهود العابرة ، فيعلن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث رفضه النهائي و إنكاره القاطع لكي لا يستغل أحد مكانته من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من السلطة ليكسب شيئا أو يعفى عن شيء ، وهذا ما نلمسه عندما أشار إلى شخص عزيزين إلى قلبه وهما أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنته فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين رضي الله عنها لما لهما من منزلة ومكانة ونفوذ حقيقي لديه عليه الصلاة والسلام [10]

ب- تعريف جريمة استغلال النفوذ في الفقه الجنائي :

يعد استغلال النفوذ جريمة تعاقب عليها مختلف التشريعات الجنائية وهي من الجرائم التي استدحدثت واستقلت عن جريمة الرشوة وبصدور القانون المذكور أعلاه تم تجريم فعل استغلال النفوذ (جريمة الرشوة) تجريما مستقلا وكان بداية يقتصر على أشخاص ذوي الولاية النيابية ثم مدد إلى الاشخاص بموجب قانون 1943 و 1945 ولقد زاد اهتمام فقهاء القانون بهذه الجريمة لما تمثله من أخطار على المصلحة

[8] سورة المائدة الآية 02

[9] صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، رقم الحديث 4053، دار ابن الكثير للنشر .1987

[10] محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2014.ص23

العامة للمجتمع ، وعليه عرف الاستاذ محمود نجيب حسني : استغلال النفوذ بأنه : " انجاز سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي "[11]

وتعرف أيضا بأنها " نوع من أنواع الإنحراف الإداري الذي يؤثر سلبا على العملية الإدارية ، ويتحقق هذا الإنحراف بطلب أو أخذ او قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية ، أو وعد بها مستغلا بذلك موقعه الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له لغرض الحصول على منافع شخصية .

وبناء على التعريفات السابقة يمكن القول أن الفقه الجنائي رغم إجماعه على تعريف جريمة استغلال النفوذ بأنها " استخدام النفوذ للحصول على منافع مستحقة " إلا انهم تباينوا من حيث نطاق الجريمة ، عما كان يشمل النفوذ الحقيقي والوهمي معا ن أو النفوذ الحقيقي والوهمي معا ، أو النفوذ الحقيقي فقط ، وأيضا الجهة المراد الحصول منها على الحرية جهة عامة وخاصة أو جهة عامة فقط .[12]

الفرع الثالث : تعريف جريمة استغلال النفوذ في القانون :

تم تجريم استغلال النفوذ في المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة ، وقد استبدلت المادة المذكورة أعلاه وعوضت بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكورة أدناه :

المادة 32 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى1000.000 دج

1. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر باية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إلياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر .
2. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بحذف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة. [13]

[11] حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر . في أطروحة دكتورة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013 ص 190

[12] خميري راشدي .و عمراني مراد جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية .المجلة 6 العدد2 (2021) .ص649. 677

[13] أنظر المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذوما يشابهها من الجرائم : تتفق

جريمة استغلال النفوذ مع بعض الأوصاف الجرمية التي قد تتشابه معها في بعض الخصائص، كجريمة الرشوة، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة،وجريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الموظفين العموميين، إلا أن هناك فرقات جوهرية بينها سنحاول من خلال هذا المطلب التمييز بينهاوبين الرشوة في (الفرع الأول) ثم بينها وبين إساءة السلطة في (الفرع الثاني) ثم بينها وبين استغلال الوظيفة في (الفرع الثالث)

الفرع الأول :التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة :

تمثل الرشوة انحرافا من الموظف العمومي في آدائه لوظيفته والهدف المنشود من شغلها هو المصلحة العامة لتحقيق مصلحة شخصية بحتة والإثراء بدون سبب مشروع على حساب أشخاص يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد إليه بتقديمها إليهم دون التزامهم بآداء مقابل إليه . ومن هنا تبرز خطورة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل .[14]

أوجه التشابه بين الجريمتين :

نطرح بعض أوجه التشابه بين الجريمتين :

– تشترك جريمة استغلال النفوذ الوظيفي مع جريمة الرشوة أنها من الجرائم التي تمس بسمعة الوظيفة العامة ونزاهتها ولذلك فليس من شروطها أن يفي مستغل النفوذ أو المرتشي بما التزم به . كما أن الجريمتين تقتضي وجود شخصين .فالاولى تقتضي شخصين أجدهما المستغل أي صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم والآخر هو الذي يقدم العطية أو الوعد بها والثانية تقتضي وجود شخصين أيضا وهما الراشي والمرتشي .[15]

أوجه الاختلاف بين الجريمتين : هناك العديد من أوجه الاختلاف بينهما نذكر منها ما يلي :

– تختلف الجريمتان في أنه لا يشترط من المستغل لنفوذ أن يكون موظفا عاما وذلك بخلاف الرشوة ، حيث ينبغي أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من في حكمه .

بواجباته وهذا العمل يدخل في اختصاص الموظف أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه مختص به وتعتبر جريمة الرشوة من الجرائم التي تقع على واجبات الوظيفة العامة وأنظمتها وأخلاقياتها وهي جرائم يرتكبها الموظف العام أثناء ممارسته لواجباته ومهام وظيفته أو بمناسبتها [16]، أما جريمة استغلال النفوذ الوظيفي فتعتبر

[14] بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2019 ص54
[15] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، ج2 ، دار المعلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2019 ص82
[16] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ج2 ،جسور النشر والتوزيع ،الجزائر ،2017 ،ص 195

من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة والتي يرتكبها الموظف خارج نطاق عمله الوظيفي ، وبالتالي فهناك اختلاف بين الجريمتين من حيث الهدف والغرض من العطية ، ففي استغلال النفوذ الوظيفي يهدف الجاني الى مجرد استعمال فوذه الحقيقي أو المزعوم كعمل الموظف على القيام بعمل معين لصاحب المصلحة ولا يزعم الاختصاص ولا يعتقد خطأ بل يسلم بعدم اختصاصه وينتزع بالنفوذ لدى السلطة العامة من أجل تنفيذ العمل المطلوب من قبل صاحب المصلحة لذلك لا تثار في جريمة استغلال النفوذ مسألة اختصاص الموظف سواء كان الاختصاص حقيقيا أو مزعوما أو متوهما أما في جريمة الرشوة فبالمقابل يكون قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به أو الاخلال ومعنى هذا أن جريمة استغلال النفوذ الوظيفي تنطوي على معنى الاتجار بالنفوذ بينما الرشوة تنطوي على معنى الاتجار بالوظيفة .[17]

الفرع الثاني :التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة اساءة استعمال السلطة

جريمة اساءة استغلال السلطة تكون بخروج الموظف العام عن الحدود القانونية للوظيفة العامة وينطوي ذلك على السلوك المخالف لما تقتضي به القوانين واللوائح والانظمة وتقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة .

أوجه الاختلاف :

1- صفة الجاني : لا تقع جرائم إساءة إستعمال السلطة إلا من الموظف العام ، الذي تجاوز الحدود الوظيفية التي حدد ماله القانون لأداء الواجب الوظيفي أما جريمة استغلال النفوذ فلا يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عاما فيمكن أن يكون من أحد الناس وهو متمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم وسيء إستعماله مقابل منافع أو أية مزايا أخرى ، كما تقترض في جريمة استغلال النفوذ وجود شخصين أو أكثر بينما جريمة استغلال إساءة استغلال السلطة قد تقع بوجود طرف واحد [18]

السلوك المادي :

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف هو الحصول على منافع غير المستحقة والذي يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول هو ما يميز جريمة إساءة استغلال السلطة عن جريمة استغلال النفوذ إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية بل تقوم بمجرد

[17] عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2009، ص10

[18] مرجع سابق محمد علي الريكاني ص 52

أداء أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات الممول بها بغرض الحصول من المستفيد من سلوكه على مزية غير مستحقة واو لجأ إلى الطلب أو القبول يتحول إلى رشوة سلبية .[19]

القصد الجنائي : القصد الإجرامي المطلوب توافره في جريمة إساءة إستعمال السلطة الوظيفية هي العقد الخاص ، وهو إضافة إلى عناصر العقد العام المتمثل بعنصري العام والارادة يتطلب عنصر الباعث أو الغاية والعقد الخاص في هذه الجريمة هو ما يقوم به الموظف العام أو يمتنع عنه من أعمال وظيفته قاصدا من وراء ذلك الإفرار بالأخرين أو أي غاية أخرى يقصدها من دون نشاطه الإجرامي ، أما العقد الجنائي المطلوب في جريمة إستغلال النفوذ فهو العقد العام حسب رأي الغالب في الفقه وهو العلم والارادة بأركان الجريمة .[20]

الفرع الثالث :التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة من أهم الجرائم المستحدثة في مادة جرائم الفساد، وهي تتمثل في: " قيام موظف عمومي خلال ممارسة وظائفه بعمل أو امتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم، وذلك بغرض الحصول مستقبلا على مزية غير مستحقة[21] وقد نصت عليها المادة 33منالقانون رقم 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 1بقولها "يعاقب ... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا، :وذلك عن طريق(أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل :خلال –أو أثناء– ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر."[22]

أوجو الشبه بين الجريمتين

–تعد كمتا الجريمتيف مف الجرائ التي تقع عمى الإدارة العامة والمضرة بالمصمحة العامة، فكلبما تؤثراف عمى نزاة الوظيفة العامة والثقة العامة التي يفترض أنيا تتصرف وفقا للقانوف.

–كلتا الجريمتين قد ضمنهما المشرع في قانوف خاص2

–كلتا الجريمتين عمديتان.

–تتفق الجريمتان في الغاية مف تجريم كل منهما وهي حماية المصلحة العامة

[19] خوجة فارس ، جلريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر سنة 2016/2013 ص28

[20] محمد علي الريكاني مرجع سابق

[21] مداح حاج علي: **جريمة إساءة استغلال الوظيفة ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر. مج 04،عدد02/ العدد التسلسلي 08صدر 2019/12/30. :**ص11.

[22] مداح حاج علي، المرجع نفسه،ص12

وضمان المساواة المواطنين أمام المرافق العامة.

-تتشابه الجريمتين في وجود غرض يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة.[23]

أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

-صفة الجاني :يتطلب المشرع صفة خاصة في جريمة إساءة استغلال االوظيفة وهي أن يكوف موظفا عاما، ويجب أن يكون هذا الموظف مختص بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله و أن يكون ضمن اختصاصاته.

-في جريمة استغلال النفوذ وحسب ما تطرقنا فلب يشترط أف يكوف الجاني موظفا عاما.

-يشترط في العمل الذي يؤديه الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يتم بنحو يخرق معه القانون أو اللوائح التنظيمية أما جريمة استغلال النفوذ تقوم ولو تم العمل أو الامتناع عنه، في ظل احترام القانون واللوائح التنظيمية[24] .

-لا تقع جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلا بوجود السلطة الحقيقية بينما جريمة استغلال النفوذ تقع بوجود نفوذ حقيقي أو مزعوم (مفترض)

ان نتيجة جريمة استغلال النفوذ تتمثل بمجرد الطلب أو القبول أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتمثل في الضرر أو الخطر الناجم عن.سلوك الموظف.[25]

المبحث الثاني : صور وأركان جريمة استغلال النفوذ

لقد أخذ المشرع الجزائري بازدواجية هذه الجريمة أي تشكلها من صورتين واحدة سلبية وأخرى إيجابية ولكل منهما أركانها الخاصة بها كما وضع المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات لردعها، حيث نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول صور وأركان هذه الجريمة وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

[23] نبيلة صقر، الوسيط في شرح الجرائـ المخمة بالثقة العامة، دون طبعة، دون جزء، دار الهدى، الطباعة لمنشر والتوزيع، الجزائر، ،2015صفحة .12.

[24] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة ،13دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013 ،2012صفحة.8.10-109 .

[25] عصاـ عبد الفتاح مطر، جرائـ الفساد الإداري، دوف طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2011صفحة 173.

المطلب الأول صورو اركان جريمة استغلال النفوذ:

أفرد المشرع الجزائري لجريمة استغلال النفوذ نص عقابي خاص بخلاف الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي جمع بينهما وبين جريمة الرشوة في نص عقابي واحد وأيضا المشرع الذي اعتبرها صورة من صور الرشوة والمتفحص لنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يجد أنها تنطوي على صورتين حيث تقوم جريمة استغلال النفوذ بتحقق أركانها الخاصة بها.وعليه نتناول في هذا المطلب صور جريمة استغلال النفوذ في (الفرع الأول) ثم أركان جريمة استغلال النفوذ في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : صور جريمة استغلال النفوذ

نتطرق في هذا الفرع الى جريمة استغلال النفوذ السلبية (الفرع الأول) و جريمة استغلال النفوذ الايجابية (الفرع الثاني)

أولا :جريمة استغلال النفوذ السلبية

نص الشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 32 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (نص المادة) بأنها : " كل موظف عمومي أو أي شخص آحر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة . [26] ويقتضي هذه الصورة التي تقابلها صورة الرشوة السلبية توافر ركن مادي وركن معنوي فضلا عن صفة الجاني ، وهذه الصورة تنسب إلى المتجر بنفوذه والتي تسمى بجريمة الاتجار بالنفوذ السلبي وفاعلها الأصلي الموظف العام أو من في حكمه الذي يقبل أو يطلب الفائدة أو الوعد بها مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة لتحقيق نفع خاص لشخص آخر .[27]

ويشترط لقيامها ركنا ماديا يكمن في طلب الجاني أو قبوله لمزية غير مستحقة مقابل استعمال نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع إير مسحقة وركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي فضلا عن صفة الجاني .

[26] أنظر المادة 32 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06.01 ، 8 مارس 2006 الجريدة الرسمية رقم 14
[27] بن يمينة سعدية ، المرجع السابق ، ص 25

ثانيا : جريمة استغلال النفوذ الإجابية :

نص عليها المشرع في المادة 32 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنسب هذه الجريمة إلى صاحب الحاجة وتسمى جريمة استغلال المفوذ الإجابية أو جريمة الاتجار بالنفوذ الإجابي وفاعلها الأصلي صاحب الحاجة إذ يعرض الفائدة أو الوعد بها على المتهم صاحب النفوذ ليستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطة العامة لتحقيق المزية المطلوبة من أي نوع لمصلحته وكذلك من يستجيب لطلب المتهم صاحب النفوذ بإعطائه فائدة أو وعد بها .[28]

وهذه الجريمة لا تشترط صفة معينة في الجاني ن فقد يكون موظفا عموميا أو غير موظف عمومي مثلما رأينا في الركن السلبي لهذه الجريمة ، ولا تستحق الجريمة توفر ركن فقط أو عنصر وإنما يجب توفير جميع أركانها يعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون بحيث يقوم البنيان القانوني لهذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي وركن مفترض أي صفة الجاني .

الفرع الثاني : أركان جريمة استغلال النفوذ

نتناول في هذاالفرع أركان جريمة استغلال النفوذ السلبية (أولا) ثم أركان جريمة استغلال النفوذ السلبية (ثانيا)

أولا : أركان جريمة استغلال النفوذ السلبية :

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون مكافحة الفساد ويعاقب عليها أيضا ولها ثلاثة أركان لقيامها وهم الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض (أو صفة الجاني) .

1. **صفة الجاني (الركن المفترض):** لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني ، فقد يكون موظفا عموميا وقد يكون غير موظف كما يستكشف ذلك من نص المادة 32 وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا .[29]

والطرائق التي اعتبرها قانون مكافحة الفساد 06 – 01 في حكم الموظفين العموميين ورد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة (2) التي يجري نصها على أن : الموظف العمومي هو شخص :

- شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، وسواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه

[28] بن يمينة سعدية المرجع نفسه ، ص 25

[29] أحسن بوسفيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 80

الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[30].

وهنا يستفاد أن المشرع في جريمة استغلال النفوذ لا يرى في شكلها السلبي يرى عدم اشتراط صفة معينة في الجاني وهذا يعني أن مرتكب الجريمة لا يكون بالضرورة الموظف العام ومن في حكمه بل يتعدى ذلك إلى شخص آخر ، وانتهج المشرع ضمن قائمة قانون مكافحة الفساد أسلوب التحداد الحصري هي تحديدة لمفهوم الموظف العام بأن أورد فئات وطرائق معينة واعتبرها بناء أعلى نزظرة موضوعية للمام التي يقومون بها موظفين عموميين تسري عليهم أحكامه مدرجا ضمنهم أشخاص ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري مما يظهر اتجاههم إلى توسيع تحديد مفهوم الموظف العمومي بعدم الوقوف عند مفهومه الإداري .

2. **الركن المادي** : وفقا للمادة 2/32 أعلاه يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ بطلب الجاني أو قبوله أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام ، أو الشخص لنفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة ، وبهذا يكون الركن المادي في هذه الجريمة ينقسم إلى عدة عناصر تتولى تفصيلها كما يلي في ثلاثة عناصر وهي :

أ- **طلب وقبول مزية من صاحب الحاجة** : تقتضي الجريمة قيام الجاني (مستغل النفوذ) بالتماس أو قبول من صاحب الحاجة عطية أو وعدا أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى ، على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة وذلك لقاء قضاء حاجته .

- وقد يكون الطلب موجها مباشرة إلى صاحب الحاجة أو عن طريق الغير ، كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره .

- يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة ، أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها، وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه وقد يكون أحد أفراد أسرته أو من أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه.[31]

[30] أنظر ، المادة 2 الفقرة ب (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 ، 01) المؤرخ في 08 مارس 2006 ، الجريدة الرسمية ، رقم 14

[31] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة 13 ، الجزء الثاني ، دار هومة ، 2012 .2013 الجزائر ، ص 9

وتقع الجريمة بأي من هذه الصور الثلاث : الطلب أو القبول أو الأخذ وفي هذا قضت محكمة النقض بتوافر جريمة استغلال النفوذ بمجرد ط مبلغ من النفوذ من جانب شاويش نظافة بمحافظة الاسكندرية من سيدة لاستعمال نفوذه المزعوم في سبيل الحصول على تسلمه منها بالفعل ما طلبه من النفوذ[32].

ب- **التعسف في استعمال النفوذ** : في هذه الجريمة يجب أن يتذرع مرتكب الجريمة في طلب المزية أو قبولها بنفوذه او المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة .

قد يكون النفوذ حقيقيا : يقصد بالنفوذ الحقيقي ، النفوذ المستمد إما من الوظيفة العامة أو من الصفة الخاصة أي كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها من الصفات والمقاومات المؤثرة على الموظف العام فمتى كان النفوذ فعليا ومؤثرا ومستجابا من قبل السلطة العامة ، تكون أمام الحقيقي أي كان مصدره .[33]

إذ تقتضي هذه الصورة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته كالمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة محضر إثبات جريمة والضابط السامي في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لأعضاء شخص من آداء الخدمة الوطنية [34]، وهذا يعني أنه يتذرع بنفوذه كسند يعتمد عليه لطلب أو أخذ اعطية أو قبول الوعد بها فيستوي أن يكون ذو نفوذ حقيقي أولا يكون له نفوذ على الإطلاق [35]، فيوهم صاحب المصلحة بنفوذه المحدود على المختص بالعمل وفي هذه الحالة نكون أمام النفوذ المزعوم وليس النفوذ الحقيقي [36]، وعلى العموم إذا كان الجاني موظفا عاما، فالغالب أنأنه يتذرع بنفوده الحقيقي ، ولذلك فهو غير مختص بالعمل المطلوب ولم يزعم الاختصاص به إلا وقامت جريمة الرشوة السلبية ، ولكنه يعد صاحب المصلحة باستعمال سلطة للتأثير على المختص بهذا العمل يؤديه بما يحقق مصلحة صاحب الحاجة وإذا لم يكن للموظف نفوذ أو سلطة على المختص بالعمل ،فيستوي إلا يكون له نفوذ مطلقا [37] .

ج- **الغرض من استغلال النفوذ** : ينبغي لقيام جريمة استغلال النفوذ وفق نص المادة 32 فقرة 02 أن يكون الغرض أو الهدف الذي بيسعى الجاني لتحقيقه هو حصول الغير من غدارة أو سلطة عمومية

---

[32] سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص بقانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المكتبة المصرية ، بدون طبعة ، مصر 2002 ص212

[33] محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفو\ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني ، دراسة معاونة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبقة الاولى بيروت ، لبنان ، 2014 ص 246

[34] أحسن بوسقيحة المرجع السابق ص 99

[35] فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، جرائم العدوان على المصلحة العامة (القسم الخاص) ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، 2010 ، ص198

[36] محمد علي عزيز الريكاني ، المرجع السابق ، ص 127

[37] حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 -2014 ص 195

على منافع غير مستحقة ، ويشترط لتحقق هذا العنصر أن يكون التعهد بالحصول أو محاولة الحصول على المزية عن طريق استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم فلا تقوم الجريمة إذا كان التعهد بغرض السعي للحصول على المزية دون استعمال ماله ، أو ما يدعيه من نفوذ .

كما يشترط لتوافر هذا العنصر أن تكون الجهة المطلوب منها المنافع من جهات الدولة ، فلا تقوم الجريمة إذا كان استعمال النفوذ لدى هيئة خاصة غير تابعة لإشراف السلطة العامة ، أو إذا كانت جهة أجنبية كالسفارة أو القنصلية أو أية مؤسسة أخرى أجنبية داخل الدولة ، وتبعا لذلك ، فلا تقوم جريمة استغلال النفوذ بحق الجاني إذا استعمل سلطته ومركزه من أجل قضاء مصلحة لشخص في شركة خاصة ،كما لا تقوم الجريمة إذا قدمت المزية للجاني لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مؤسسة عمومية اقتصادية ،لأنها مؤسسة تاجرة تخضع للقانون التجاري ،ونفس الحكم ينطبق أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، ونرى بأنه من الضروري تدخل المشرع الجزائري لإضفاء نوع من الحماية لهذين النوعين من الشركات ، لأنها تشكل مصدر النهب المال العام.

ويقصد بالمنافع التي يحصل عليها من إدارة أو سلطة عمومية كل ما يصدر عن الإدارة والسلطات العمومية من أوامر وقرارات وأحكام ، ويكفي أن تكون الجهة ، أو الهيئة المعينة لها نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة ولو كانت استشارية ، ومن أمثلة ذلك : قرار النقل أو قرار الترقية ، سحب قرار الطرد ، قرار الإعفاء من العقوبة ، قرار الإفراج من الحبس المؤقت ، رخصة القيادة ، قرارات الإعفاء من الخدمة العسكرية ، ويلزم المشرع أن تكون المنفعة المراد الحصول عليها غير مستحقة ، أي غير مشروعة ومن ثمة تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب استصداره مشروعا .

وفي الاخير فغنه يشترط في السلطة المراد الحصول منها على المنفعة لها وجود فعلي ، فإذا كانت السلطة وهمية يمكن أن تقوم بهذا الفعل جريمة النصب إذا توفرت سائر أركانها ، ولا يشترط لتمام الجريمة أن يحقق الجاني المستغل لنفوذه ماوعد به ، ويحصل على الميزة أو الفائدة التي أوهم بها صاحب المصلحة بقدرته على تحقيقه له ، بل تقوم الجريمة تامة ولو لم يوف الموظف بما وعد به ، بسبب احقاقه في تحقيق الوعد لأي سبب من الأسباب .[38]

3. **الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ السلبية :** هو نفس القصر الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية ، ولا يكفي لقيام جلريمة استغلال النفوذ أن يحقق الموظف العام ما طلبه صاحب المصلحة (بالخصوم) من حيث وجود الركن المادي ، ووجود الركن المفترض على نحو ما تقدم بل يلزم

[38] خميري رشدي ، عمراني مراد ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06 العدد02 ،2021 ،

فضلا عن ذلك أن تكون تلك الأركان قد صدرت عن علم وإرادة آثمة أي مجرمة قانونيا وتعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمرية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي لدى مستغل النفوذ كقصد جنائي عام ويتألف من عنصرين :

أ- **العلم** : ويتحقق عنصر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو النفوذ الكاذب ويعلم بنوع المزية التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها ، ويعلم كذلك بأنها من سلطة عامة وطنية [39]، فصاحب الحاجة مثلا قد يقدم هدية أو مزية للموظف على أساس أن غرضها بريء فإذا تبين للموظف بعد ذلك أن الغرض منها ليس بريئا مثل القاضي الذي تلقى هدية من صديق له وبعد مدة عرضت عليه قضية تورط فيها ذلك الصديق وطلب من القاضي مراعاة مركزة في الحكم ، واتضح لدى القاضي أن القضية القديمة عند الصديق وإنما قدم الهدية تمهيدا ليطالب بمقابل لها بعد ذلك .[40]

وبهذا لا تقوم الجريمة إذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلا أن الهدية أو الهبة قدمت له بهدف حمله على استغلال نفوذه

ب- **الإرادة** : يتطلب القصد العام اتجاه إرادة المتهم إلى طلب قبول المزية غير المستحقة ويقع عبء إثبات توافر القصد بعنصريه على النيابة العامة ، تطبيقا للقواعد العامة ، ويتوافر القصد الجنائي العام وفقا للمعنى السابق ، فالا أهمية ولا عبرة بنية المتهم اتجاه ما اتفق عليه مع صاحب المصلحة، أو أن تكون متجهة منذ البداية إلى عدم بذل أي جهد في سبيل ذلك ، إنما كان يستهدف فقط الاستيلاء على مال صاحب المصلحة [41]

ثانيا : أركان جريمة استغلال النفوذ الإجابية :

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الفساد ومكافحته وتحديدا بنص المادة 32 ضمن الفقرة الاولى صورة لاستغلال النفوذ والتي عرفت باستغلال النفوذ الإجابي ويعاقب عليها ولها ثلاثة أركان لقيامها صفة الجاني وركن مادي يضم عناصر من بينها السلوك المجرم والشخص المقصود والغرض من استغلال النفوذ الإيجابي ثم ركن معنوي وهم كالتالي :

[39] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 82

[40] بن يمينة سعدية ، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ظاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016

[41] حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 -2012 ، ص 198

1. **صفة الجاني** : تشترك هذه الصورة مع سابقتهافي عدم اشتراطها صفة هيئة في الجاني كما تشترط في ذلك مع الرشوة الإيجابية [42].

2. **الركن المادي** : ويتحلل على أربعة عناصر وهي :

أ- **السلوك المجرم** : المراد به الأفعال الإيجابية التي يأتيها مرتكب جريمة استغلال النفوذ وتتثل فيه :

الوعد: وهو التعبير الصريح الصادر عن إرادة منفردة حرة وواعية لصاحب الحاجة بمنحه عطية مؤجلة ، إثر القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ولابد من أن يكون الغرض هو تحريض الشخص على استعمال نفوذه ، ويشترط أن يكون الوعد جديا ، وأن يكون العرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محدد .

المنح : يقصد به التسليم الفوري للمزية ، وذلك بدخولها حيازة صاحب النفوذ ، وهنا نتصور أن يكون المنح قد تم اعطاء المزية لصاحب النفوذ مباشرة ، والمنح قد يكون صريحا أو ضمنيا.

العرض : هو كل سلوك إيجابي يتضمن تعبيرا من صاحب الحاجة وهو ذاته النشاط الذي يقوم به صاحب الحاجة في جريمة الرشوة[43] ، والملفت للانتباه أو الوسائل الستعملة والمكونة للسلوك المجرم على حد قول أحسن بوسقيعة لا تختلف كثيرا عن وسائل التحريض ويستوي أن يقدم العطاء أو المزية غير المستحقة إلى الموظف العام أو من هو في حكمه مباشرة أو عن طريق الوسيط أو شخص يمثله [44].

ب- **الشخص المقصود** : لا تهم صفته فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر ، غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض ، وقد يكون مستغل النفوذ حقيقي أو المزعوم غير موظف ، يدعى أن له نفوذ أعلى الموظف المختص بالعمل ، مثل ذلك الأب الذي يمكن ان يمارس إبنه الموظف نفوذا حقيقيا أو أحد الزوجين الذي يمارس على زوجه نفوذا حقيقيا أو يزعم أن له عليه هذا النفوذ والأخ أو القريب غير الموظف الذي يدعي على أن له على شقيقه أو قريبه سلطة تمكنه من التأثير عليه للقيام بالعمل المطلوب [45].

---

[42] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 27

[43] العربي بن ناصر ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2017-2018 ص 27

[44] بن يمينة سعدية ، المرجع السابق ، ص 27

[45] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون طبعة، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009،ص99

ت- **الغرض من استغلال النفوذ :** ويتمثل في حمل الشخص المقصود أي المحرض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض ، من أجل الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالح غيره .

ث- **المستفيد من المنفعة :** لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره [46].

3. **الركن المعنوي :** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والارادة ، فيجب أن يعلم المتهم بأنه يقدم العطية أو الوعد بها إلى شخص يمارس وظيفة عامة أو أي شخص آخر مقابل استغلال نفوذه بنوعيه للحصول على مزية أو فائدة ، كما يتطلب اتجاه الارادة نحو استعمال الوسائل المكونة للفحل المادي [47]، وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة الإجابية .

المطلب الثاني: قمع جريمة اسغلال النفوذ

انتهج المشرع الجزائري مكافحة جريمة استغلال النفوذ سياسية عقابية معينة بحين اعتبرها كغيرها من جرائم الفساد جنحة وذلك لعدة اعتبارات تتعلق أساسا بكونها ذات طبيعة خاصة يسعى مقترفوها الذين يوصفون بأنهم ذوي النفوذ إلى نحو أثارها فهي تحتاج إلى إجراءات سريعة لمواجهتها وهذا لا يتماش مع نظام محكمة الجنيات

وفي إطار السياسة العقابية المتبعة أدرج المشرع عدة أحكام منها ما يتعلق بتشديد العقوبة و تصنيفها والإعفاء منها وكمنها ما يتعلق بتقادم العقوبة وتبعا لذلك نتناول فيما يلي العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ تم نتطرق إلى تأثير الظروف على العقوبة على أن تفرج في الأخير على مسالة تقادم العقوبة [48]

<u>الفرع الأول</u> : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

أولا :العقوبات الأصلية :

تعاقب المادة 32 من قانون مكافئة الفساد على ضل استغلال النفوذ أو التحريض عليه بالحبس من 02 سنتين الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج وهي نفس العقوبة المقررة

[46] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 83
[47] بن يمينة سعدية ، المرجع السابق ، ص 60
[48] خميري رشدي ، عمراني مراد ، المرجع السابق .

لجريمة الرشوة ، الاختلاس والغدر وغيرها من جرائم الفساد مع الملاحظة أن المادة 122 الملغاة حددت عقوبة استغلال النفوذ بالحبس سنة الى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج[49].

ب – العقوبات التكميلية : عرفتها المادة 04 من قانون العقوبات بقولها "تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عاد الحالات التي ينص عليها القانون " صارحة وهي إما إجبارية أو اختيارية [50].

بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد فقد فقد أجازت الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [51].

❖ **العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات :**

يستفاد من نص المادة 09 و09 مكرر و 09 مكرر 01 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري ميز بدوره بين نوعين من العقوبات التكميلية ، عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية .

1) العقوبات التكميلية الإلزامية :

ويقصد بها تلك العقوبة التي لا تقدير للقاضي في النطق بها [52]،وفي آخر أنها تلك العقوبة التي يجب على القاضي بها مقترنة بعقوبة أصلية وتكمن في في عقوبة الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة حق من الحقوق الوطنية والعائلية تطبيقا للمادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة أصلية جنائية فقط [53] والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات [54].

2) العقوبات التكميلية الاختيارية :

تعرف بأنها تلك العقوبة التي يتوقن الحكم بها على تقرير القاضي [55]،وتتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية وفقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة المهنة والنشاط اغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، الخطر من إصدار الشيكان أو استعمال بطاقات الدفع والاقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخسة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخسة جديدة وسحب جوازات السفر [56] .

---

[49] انظر ، المادة 32 ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[50] انظر، المادة 04، قانون العقوبات .

[51] أنظر المادة 50 ، قانون مكافحة الفساد ، المرجع السابق .

[52] عبد الفتاح الصيفي ن محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998، ص 143 .

[53] قانون العقوبات 09 مكرر .

[54] المادة 15 مكرر من قانون العقوبات .

[55] عبد المفتاح صيفي ، محمد أبو زكي ، المرجع نفسه ، ص143.

[56] أنظر، المادة 09، قانون العقوبات ، المرجع السابق

❖ **العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الفساد :**

إلى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات نص قانون مكافحة الفساد وأيضا على عقوبات تكميلية أخرى وذلك بنص المادتين 51 و55 منه ، والمتفحص لهاتين المادتين يجد أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من العقوبات التكميلية : عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية.

1) العقوبات التكميلية الإلزامية :تكمن وفقا لنص المادة 51 الفقرة 01 من قانون مكافحة الفساد في مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة [57].اين تأمر الجهة القضائية بمصادرة الأموال والعائدات الإجرامية غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد ومنها جريمة استغلال النفوذ مع مراعاة حالة الاسترجاع وحقوق الغير حسن النية

2) **العقوبات التكميلية الاختيارية :**

أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 55 من قانون الوقاية على الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في ملف الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من جرائم الفساد ، بما فيها جريمة استغلال وإعدام آثاره [58] وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري والأصل **أن** إبطال العقود من اختصاص الجبهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجبهات القضائية التي تبث فيها المسائل الجزائرية [59].

أ- **ظروف التشديد :**

تشدد العقوبات في حالات معينة إذا توفرت هذه الحالات تشد العقوبة على الجاني أشد ما يقره القانون وتضاعف العقوبة الأصلية من عشر سنوات إلى عشرين سنة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون 06-01 إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة [60].

[57] أنظر ، المادة 51، قانون العقوبات ، المرجع السابق .
[58] أنظر ، المادة 52، قانون الوقاية من الفساد ، المرجع السابق .
[59] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة 17 ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2018،
[60] أنظر المادة 48، قانون الفساد ، نفس المرجع.

1. القاضي: بالمفهوم الواسع الذي يشمل علاوة على القضاء العادي والإداري ، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.

2. موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بالمرسوم الرئاسي الذي يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية بالوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية وفي الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية .

3. ضابط عمومي: يتعلق الأمر أساسي بالموثق أو المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم ، الترجمان الرسمي .

4. ضابط أو عون شرطة قضائية: المقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضابط الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن[61] . ويقصد بعون الشرطة القضائية موظفي الشرطة ورجال الأمن الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[62].

5. من يمارس بعض صلاحيات السلطة: وهو ما يتعلق برؤساء الأقسام أو المهندسين والأعوان والتقدير المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها (المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية) كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسة التجارية .

6. موظف أمانة الضبط :ويقصد به الموظف التابع لأحد الجهات القضائية والمصنف في الرتبة الآتية (رئيس قسم، كاتب، ضابط رئيسي ، كاتب ضبط ، مستكتب ضبط...) دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط [63].

ب- الإعفاء من العقوبة وتخفيفها : يستفيد الجاني الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط الآتي بيانها والمنصوص عليها في المادة 49 من القانون 06-01 ، حيث يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات : "كل من ارتكب أو شارك في الجريمة

[61] خليل فيلالي ، مبخوت العون ، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة زيان العشور ، الجلفة ، 2017/2016 ، ص59.

[62] أنظر، المادة 19، قانون الاجراءات الجزائية

[63] خليل فيلالي ، مبخوت العون ، المرجع السابق ، ص60.

أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها " .

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى نصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[64]

ت- **الإعفاء من العقوبات :** يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطة الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية لمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة ويساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

ث- **التخفيض من العقوبة :** يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة ومرحلة ما بعد مباشرة اجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفد طرق الطعن[65] .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

إن الاتجاهات الحديثة للفقه القانوني في الوقت الحاضر تقر على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الإنسان ، ولقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبنتها بعض القوانين الخاصة ، بحيث أقر القانون04-15 المتضمن قانون العقوبات صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ، غير أن تعديل 2004 الأخير لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد [66] حتى تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يجب أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي ، حيث أن المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته وممثليه ، والممثل هو ذلك الشخص المعنوي ، فعلى النيابة العامة على أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي المعين بذاته وأن هذا الشخص

[64] أنظر، المادة 49، قانون مكافحة الفساد ، المرجع السابق.
[65] خليل فيلالي ، مبخوت العون ، المرجع السابق ، ص61.
[66] محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،

الطبيعي له علاقة بالشخص المعنوي وأن الظروف و الملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح باسنادها إلى الشخص المعنوي[67] .

أ- **العقوبات الأصلية :**

أقر المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد مسؤولية الشخص الاعتباري عن جميع جرائم الفساد بما فيها جريمة استغلال النفوذ وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات [68]، وحتى يمكن اسناد التهمة إلى هذا الأخير يجب على النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح باسنادها إلى الشخص المعنوي [69].

ويتعرض الشخص المعنوي المدان من أجل جنحة استغلال النفوذ إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات تتمثل في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي [70]، وبالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الحد الأقصى بقدر 1000000 مليون دج، وبذلك تكون العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ عندما يرتكبها شخص معنوي يساوي مبلغ 5000000دج[71].

ب- **العقوبات التكميلية** :حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تتمثل في :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء عن الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة وما نتج عنها

---

[67] عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي ، الأحكام القانونية الجزائية بجريمة اختلاس المال العام ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس سبتمبر 2009 ص216

[68] أنظر، المادة 53، قانون مكافحة الفساد ، المرجع السابق.

[69] عبد الرحمان خلفي، اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في كل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 24.25أفريل 2007، ص69.

[70] أنظر ، المادة 18 مكرر ، قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[71] أنظر،المادة 32، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

- نشر وتعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[72] .

[72] أنظر، المادة18 مكرر، قانون العقوبات ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل **الأول:**

يعد استغلال النفوذ جريمة تعاقب عليها مختلف التشريعات الجنائية وهي من الجرائم التي استحدثت واستقلت عن جريمة الرشوة وقد نصت عليها المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة حيث نص عليها المشرع الجزائي في المادة 32من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكا فحته.

إن أساس التجريم لفعل استغلال النفوذ والمتاجرة به يعود إلى الإخلال بالثقة في الوظيفة العامة حيث يوحى للجاني بأن الإدارة أو السلطات العامة لا يحترف وفق للقانون وبروح من الموضوعية والمساواة والحياة والنزاهة ، ولا بد من توافر المساواة في المرافق العامة من أجل خلق التنافس والاستفادة منها على وجه عام المواطن بدون خدمات أو مزايا مستحقة واستغلال نفوذه وخلق نوع من الفشل.

تتفق جريمة استغلال النفوذ مع بعض الأوصاف الجرمية التي قد تتشابه معها في بعض الخصائص، كجريمة الرشوة، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة، وجريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الموظفين العموميين، إلا أن هناك فرقات جوهرية بينها كما أشرنا سابقا في المطلب الثالث.

ومن خلال نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن جريمة استغلال النفوذ تنطوي كما ذكرنا سابقا على صورتين وهما جريمة استغلال النفوذ الإيجابية والسلبية.

ويشترط المشرع الجزائي ثلاثة أركان لقيام جريمة استغلال النفوذ وهم الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض (أو صفة الجاني).

ومن من خلال العقوبات المقررة لهذه الجريمة فقد خصص المشرع عقوبات اصلية وأخرى تكميلية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، كما شدد لبعض الفئات من الموظفين العموميين العقوبة مع ظروف التخفيف لبعض الفئات كما اشرنا في نهاية هذا الفصل.

الفصل الثاني: الإطـــــار الإجـرائي لجـريمة استـــــغلال النفـــــــــوذ

الفصل الثاني الاطار الاجرائي لجريمة استغلال النفوذ:

لمجابهة جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة استغلال النفوذ بصفة خاصة عمدت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري الى وضع مختلف الوسائل للوقاية من هذه الجريمة وردع مرتكبيها، فهناك جهود وطنية متمثلة في إجراءات المكافحة واستحداث بعض المؤسسات للرقابة والرقابة من الفساد وجهود دولية تتمثل في الإجراءات التي تبنتها الأمم المتحدة.

وفي هذا الفصل نتناول في مبحثين

المبحث الأول: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ

المبحث الأول :الجهود الوطنية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ

على غرار ما تعرفه معظم الدول من تفاقم واستشراء لظاهرة الفساد مقابل ما تبديه المجتمعات من مقاومة ورفض وعدم رضوخ لحالة الأمر الواقع المراد فرضها عليها، سعت السلطات الجزائرية جاهدة لتبني استراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها وفق مقاربة تستهدف خاصة تطوير منظومتها التشريعية لضمان فعالية أكثر لعمل المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك وفق مناهج وآليات حديثة.

ولقد اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات واستحدث بعض المؤسسات بهدف قمع هذه الجريمة ومن أجل توفير الزاهة وتوطيد الثقة بين الإدارة والمواطن.

ومن خلال هذا المبحث نتطرق الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول: إجراءات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستوى الوطني اما المطلب الثاني بعنوان الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة استغلال النفوذ

المطلب الأول :إجراءات المكافحة على المستوى الوطني

اعتمد الشرع الجزائي الجزائري على مجموعة من الإجراءات القانونية من أجل التصدي ومكافحة جريمة استغلال النفوذ خاصة عند المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى من خلال أساليب تحري خاصة للكشف عن جرائم الفساد نتطرق لهذه الآليات من خلال هذا المطلب بحيث نتناول في الفرع الأول االشكوى وفي الفرع الثاني أساليب التحري الخاصة ثم في الفرع الثالث تقادم الدعوى العمومية.

الفرع الاول: الشكوى

لا تجتمع مبدئيا متابعة جرائم الفساد بوجه عام لأي إجراءات خاصة، وتجدر الاشارة الى أن التشريع السابق لصدور قانون 20فيفري 2006 كانت الفقرة الثالثة من المادة 119 تتعلق بتحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومي الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها او المؤسسات ذات رأس المال المختلط على الشكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة[73].

و بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 الذي يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث

[73] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 100، 101 .

مس التعديل بعض المواد من الأمر السالف الذكر فأضافت مواد و عدلت في مواد أخرى، حيث صدرت المادة 06 مكرر و المتعلقة بمسألة الشكوى كالتالي:

"لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول ، و يتعرض أعضاء الهيئات الإجتماعية للمؤسسة الذين لايبلغون عن الواقع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول ، ويتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول .

ويستشف من المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنها علقت تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية بناءا على الشكوى كشرط أساسي تكون من قبل الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري كرئيس مجلس الإدارة و المدير...إلخ و لعل تقييد مسيري المؤسسات بشكوى لا يعني وجود إجراءات خاصة في هذا الصدد[74].

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الظبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين[75].

انتهج المشرع الجزائري في محاربة جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة تهدد الأمن الأجتماعي الاقتصادي للدولة أساليب إجرائية خاصة نافذة و فعالة تكون الأدلة المتواصل إليها من خلال حجتها من خصوص تشريعية وقائية وردعية معمول بها ومنه نذكر الأساليب التي إتخذها المشرع الجزائري للتحدي و هي كالتالي:

أ- **التسليم المراقب:** عرفه المشرع الجزائري في مادة 02 من القانون 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أن التسليم المراقب هو الأجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة

[74] بن يمينة سعدية ، المرجع السابق ،ص 72،73 .

[75] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ،2010، ص69

وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[76] ، و نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أتت بنفس التحريف الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد ولهذا أشارت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 02 على تعريف التسليم المراقب [77].

أنواع التسليم: و للتسليم نوعين: التسليم الداخلي و التسليم الخارجي.

التسليم الداخلي: كما نصت عليه المادة 02 في فقرتها كما ورد سابقا. كما أن المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية قد أشارت إليه من خلال قولها: "يمكن ضباط الشرطة القضائية وتمت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جرائم مبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة الأشخاص وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم وقد تستعمل في ارتكابها[78].

من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة ، تقوم كل دولة طرق ، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسبا [79].

التسليم الخارجي : لغرض التحري عن الجلرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الضرورة اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي ، وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة ويراعى في تنفيذ التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات [80].

ب- **الترصد الالكتروني** : يعتبر الترصد الالكتروني من بين أساليب التحري الخاصة والمنصوص عليها في المادة 56 من القانون 06-01 ويعتبر هذا الأخير من التقنيات الرائدة في الترصد

[76] أنظر ، المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،06 -01.
[77] أنظر ،المادة 02الفقرة "ط" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 12-نوفمبر2003 المصادق عليها بتحفظ المرسوم الرئاسي 04 ، 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 العدد 26 الصادر في 25أفريل 2004
[78] أنظر ، المادة 16 مكرر ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[79] محمد علي عزيز الريكاني ، المرجع السابق ، ص 280.
[80] أنظر، المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

الالكتروني حيث أنه بواسطة استعمال جهاز يسمح لهذه الذبذبات الصوتية بمكان وقوع الجريمة مثلا أو مكان اجتماع المشتبه فيهم يرتسم نموذج نقاط أو محيط دائرة من شأنها تمثيل مجسم لجسم الجاني أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي وذلك للحصول على نسخة إلكترونية للأحاديث السابقة في مسرح الجريمة .

ت- **التسرب** : يعتبر التسرب من أخطر أساليب التحري الخاصة لأنه يتطلب ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية داخل المنظمات الإجرامية التي تتميز بالتعقيد والخطورة وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في المادة 65 مكرر 5 يحوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد أخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب [81].

الفرع الثالث : تقادم الدعوى العمومية

إن تقادم الدعوى العمومية فكرة قانونية أخذت بها معظم التشريعات العالمية منها التشريع الجزائري التي تنص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية ، أخذ المشرع بفكرة التقادم في مختلف أنواع الجرائم غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة إنما راعى إلى طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى ولقد أخذت بفكرة التقادم حسب جسامة الجريمة ، تبدأ مدة التقادم من من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها ويترتب على تقادم العقوبة سقوط الالتزام بتنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم بتنفيذها .

وتقادم الدعوى الجزائية يضع حدا للمتابعة القضائية [82]، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المادة 08 منه ينص أن الدعوى العمومية تتقادم في الجنح بمرور ثلاث سنوات من يوم اقتراف الجريمة مالم يتخذ أي إجراء[83] .

- وبالرجوع إلى المادة 54 من القانون رقم 06-01 دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حاله ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [84].

[81] قيشام نبيلة ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، جوان 2018، جامعة تبسة ، ص68 -71
[82] خوجة فارس ، المرجع السابق ، ص 66.
[83] ينظر ،المادة 54، قانون 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
[84] ينظر ، المادة 08 ، قانزن الإجراءات الجزائية الجزائري .

هذا ونشير ان العقوبة في جريمة استغلال النفوذ تتقادم بعد مضي خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة طبقا لنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية.[85]

المطلب الثاني الاطار المؤسساتي لمكافحة جريمة استغلال النفوذ

استحدث المشرع الدستوري في اطار مكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جريمة استغلال النفوذ مؤسسات لها صلاحية ومتابعة مرتكبي هذه الجريمة، بحيث نتناول في هذا المطلب السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته (الفرع الأول) ثم الديوان الوطني لقمع الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول :السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

1) التعريف القانوني للسلطة العليا للشفافية و للوقاية من الفساد و مكافحته:

استبدال المؤسس الدستوري في مادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالسلطة العليا للشفافية وللوقاية من الفساد ومكافحته وألغى كل الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون 22-08 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واعتبر السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة مستقلة [86]حيث قام المشرع الجزائري بوضعها في مصاف الهيئات الرقابية .

كما نصت المادة 02 من القانون 22-08 بأن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري[87]

فالسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام اللبيرالي على حساب النظام الاشتراكي.

إن الغاية من إنشاء و استحداث سلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته باعتبارها مؤسسة رقابية دستورية و تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية طبقا لما جاء في المادة 04 من القانون 22-08 فضلا عن تدعيمها بآليات واستراتجيات لمواجهة ظاهرة الفساد بكل أنواعه وعلى مستوى كل الميادين السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية ولهذه الأسباب بادرت الجزائر

[85] ينظر ، المادة 614، قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

[86] رواية قريشي ، زكريا السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح.مذكرة متقدمة لذيل شهادة الماستر أتاديسي 2023—2022ص 09

[87] أنضر المادة 02 من القانون 22-08 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها و صلاحيتها

في استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أجل مواجهة و تصدي لجرائم الفساد و الوقاية منه[88].

2) تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

تولى القانون 22-08 تحديد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت عليه المادة 16 منه إذ أنها تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة ومجلس السلطة العليا .

❖ **رئيس السلطة العليا :**

نص القانون 22-08 على طريقة تعيين رئيس السلطة من المادة 21 منه على أنه يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتتنافى عهدته مع أي عهدة انتخابية أو وطنية أو نشاط مهني آخر يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفية وضعه راتبه عن طريق التنظيم[89].

مهام رئيس السلطة العليا :

- يعتبر رئيس السلطة العليا هو الممثل القانوني لها إذ أنه يمارس مجموعة من الصلاحيات تتمثل في الآتي :

- ✓ إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها .
- ✓ إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- ✓ ممارسة السلطة العلمية لجميع المستخدمين .
- ✓ إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا .
- ✓ إدارة أشغال مجلس السلطة العليا .
- ✓ إعداد مشروع الميزانية السنوية .
- ✓ إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه .

[88] راوية قريشي ـ حفصة زكريا المرجع نفسه ص 09-10

[89] سرباح أحمد، حباري زين الدين ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلة 08 العدد 01، مارس2023، ص780.

- ✓ إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي من النائب المختص إقليميا وذلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستولى الدولي وتبادل المعلومات معها .
- ✓ إبلاغ المجلس يشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنه[90].

❖ **مجلس السلطة العليا:**

يتكون مجلس السلطة العليا من اثني عشر عضوا يرأسه رئيس السلطة العليا ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد إلا أنه وبالرغم من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين هؤلاء الأعضاء فإنه لا يملك حق اختيارهم كلهم الذي يتم كما يلي :

– ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة .

– ثلاثة أعضاء واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

– ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها بالمسائل المالية أو القانونية والزاماتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

– ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني [91].

يستفيد رئيس المجلس وأعضائه من كل التسهيلات لممارسة مهامه خلال مدة عضويتهم كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها من القذف والتهديدات والاعتداءات أي كانت طبيعتها، كما يستفيدون أيضا من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم ويؤدي أعضاء السلطة العليا اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر كما هو منصوص عليه في المادة 25 من نفس القانون سالف الذكر وتفقد العضوية في مجلس السلطة العليا حالات حددتها المادة26 على سبيل الحصر موجزها كالآتي :

[90] رواية قريشي ، حفصة زكري، المرجع السابق ،ص17-18.

[91] تم تعيين أعضاء السلطة العليا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17-07، 2022.ج.ر،عدد 50، المؤرخة في 28-07-2022.

– انتهاء العهدة ، الاستقالة ، فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها ، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية ، الوفاة ،الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس للقيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى ، والتزاماته كعضو في السلطة .

يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقاتهم المهنية بالسلطة العليا[92].

مهام مجلس السلطة العليا:

بموجب المادة 29 من القانون رقم 22–08 أوكل المشرع مجلس السلطة العليا بمجموعة من الصلاحيات نبرزها كالآتي :

- ✓ دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافة والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه .
- ✓ إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة .
- ✓ الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- ✓ يوافق على النظام الداخلي للسلطة العليا .
- ✓ دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال الفساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا .
- ✓ إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها .
- ✓ الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- ✓ إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد مع الهيئات والمنظمات الدولية [93].

3) صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :

باستقراء المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة2020 وكذا المواد 4 إلى 15 من القانون 22–08 يمكن أن تنقسم صلاحيات السلطة العليا إلى قسمين :[94]

يتضمن القسم الأول : الصلاحيات الوقائية للسلطة وهي تلك الصلاحيات العامة التي تقوم بها وكذلك تتمحور حول إعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا مراجعته وتوصية الهيئات العمومية فيما يتعلق بالتزامها بقواعد الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

[92] تم تعيين أعضاء السلطة العليا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17-07-2022 .ج.ر، عدد 50المؤرخة في 28-07-2022.
[93] رواية قريشي ، حفصة زكري ، المرجع السابق ، ص20-21.
[94] أنظرن المواد من 4إلى 15 من قانون 22-08.

ويتضمن القسم الثاني :الصلاحيات العلاجية وهي تلك الصلاحيات الممنوحة لها عند اكتشاف وقائع وأفعال تتضمن خرق لقواعد الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الصبغة الإدارية أو تحمل الوصف الجزائي[95] .

الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته :

وردت هذه الصلاحيات في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا في المواد 4-7-8 من القانون 22-08 السالف الذكر تتمثل على الخصوص فيما يلي :

1) وضع إستراتيجية وطنية للشفافية من الفساد ومكافحته والسهر على تجسيدها، ويكون ذلك عن طريق جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارة العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها .
2) المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع وللفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد وتجسيد ذلك على الخصوص بوضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشتراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطة في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .
3) تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفق للتشريع لساري المفعول، ويقصد به الموظفون الملزمون بالتصريح بالممتلكات بموجب نص المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا الموظفون غير المذكورين في هذه في هذه المادة والذين تم تحديدهم بموجب المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
4) السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ويكون ذلك بوضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعينة بمكافحة الفساد .
5) وفي الأخير فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقوم سنويا بإعداد تقرير حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه ، غير أن هذا لأمر يعتبر إنقاصا من استقلالية هذه السلطة ومؤشرا على تبعيتها للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية [96] .

[95] رواية قريشي ،حفصة زكري ، المرجع السابق ، ص 20-21.
[96] ساج أحمد ، جباري زين الدين ، المرجع السابق ، ص 782-783 .

الصلاحيات العلاجية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد :

يتعلق الأمر هنا بالصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عن معاينتها أو تبليغها بوجود طرف أو استعمال الجودة والفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته أو عندما يتعلق بالزيادات الغير مبررة للموظف العمومي .

1. **صلاحيات السلطة العليا عن اكتشاف زيادة غير مبررة في ثروة الموظف العمومي :**

ينطلق هذا الالتزام والمتعلق بجريمة الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين انطلاقا من النصوص القانونية التي تتضمن التدابير لتجريم تعمد الموظف العمومي في الإثراء غير المشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليقها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع ، وقد توسع القانون 22-08 من صلاحيات السلطة العليا في هذا المجال بتزويدها بمجموعة من الآليات كما يلي :

- ❖ إخطار النائب العام المختص إقليميا وتمارس السلطة هذه الصلاحية في حالة امتناع الموظف العمومي عن التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تنصبه وبعد شهرين من إعذاره بالطرق القانونية وكذلك في حالة قيامه بتصريح كاذب بالممتلكات ، كذلك الأمر عن كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وبعد نهاية خدمته .
- ❖ التحري الإداري والمالي في مظاهر الثراء غير المشروع عند الموظف العمومي : وقدم السلطة لهذه الصلاحية عند عدم تمكن الموظف المعني شفويا أو كتابيا عند الاقتضاء ومنح المشرع للسلطة العليا في سبيل الوصول إلى حقيقة المعلومات عن ثروة الموظف .
- ❖ إستدار أمر قضائي يتضمن تدابير تحفظية بالحجز أو التجميد : يمكن للسلطة العليا في حالة توفر عناصر جديدة تؤكد ثراء غير مبرر للموظف العمومي أن تقدم تقريرا لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة .

2. صلاحيات السلطة العليا عند معاينة انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات أو الهيئات المعينة :

تقوم السلطة العليا عندما تعاين وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها وسواء كان ذلك من طرف السلطة نفسها باستعمال وسائلها المادية والقانونية أو بعد أخطارها وتبليغها من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي بتوجيه توضيحات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهاته الانتهاكات في الأجل التي تحدده ويتعين على كل المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مهدي الالتزام بهذه التوصيات.

3. **صلاحيات السلطة العليا عند ملاحظة وجود خرق لقواعد الوامه :**

يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغيها أو إخطارها على النحو المذكور أعلاه وجود خرق للقواعد المتعلقة بالتزامه اتخاذ التدابير التالية :

- ❖ توجيه إعذار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية وهذا الأمر يستلزم أن السلطة العليا تكون قد طلبت من المعني بالخرق سواء كان شخصيا طبيعيا (موظف عمومي أو موظف في مؤسسة أو هيئة معينة) أو إلى الشخص المعنوي وكان جوابه غير دقيق وغير مجدي .
- ❖ وفي حالة التأخر في تقديم التوضيح أو القصور وعدم الدقة في محتواه أو عدم الرد تماما تصدر السلطة أمر للمعني وتخطر النائب العام المختص إقليميا ، ويمكن أن يقوم رئيس السلطة العليا بالصلاحيات المذكورة أعلاه في حالة الاستعجال على أن يعرض الأمر على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له[97].

الفرع الثاني :الديوان المركزي لقمع الفساد :

استحدث الديوان تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياته تتنافر في إطارها الجهود للتحدي قانونيا لأعمال الفساد

[97] سياح أحمد ، جباري زين الدين ، المرجع السابق ، ص 784 ،785 ، 786 .

الإجرامية وردعها [98] هذا ما تأكد صدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم لقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره [99].

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره [100].

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم بدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعليمة والقوانين المذكورة أعلاه تبنت التعليمة بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين وإختصاص كل منهما فأصحبت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال أما الديوان الوطني فتنحصر في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بالجانب المكافحة أو القمع أو الردع وهذا الذي أكده ممثل الحكومة عن عرضه لأسباب سن الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 على مستوى مجلس الأمة [101].

أولا :الطبيعة القانونية للديوان :

لم يجدد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم هذا الأخير وبخلاف الأمر السابق ذكره حدد بدقة طبيعة الديوان حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه (المواد 02-03-04) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه وبالرجوع إلى المواد 02-03-04 من هذا المرسوم فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه المميزات في ما يلي :

[98] تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 .
[99] القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من القساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمررقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.
[100] المرسوم الرئاسي ، رقم 426/11 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 .
[101] حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 502-503 .

1. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :

تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 426/11 على ما يلي الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد [102] من خلال نص المادة فإن الديوان يتمتع بالسلطة الضبطية القضائية في ما يتعلق بالبحث والتحري في جرائم الفساد والجرائم المتعلقة بها.

2. **تبعية الديوان لوزير المالية :**

تنص المادة 3 من نفس المرسوم الرئاسي الرئاسي على على ما يلي : يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالإستقلالية في عمله بتسييره .

والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية .

3-تبعية الديوان لوزير العدل :

وهو ما جاء به المرسوم 209/14 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 المادة 03 منه التي جاء فيها بوضع الديوان لدى وزير العدل كما ذكرت تعديل للمواد 03-08-10 للمرسوم 426/11 جعلت الديوان تابع بوزير العدل حافظ الأختام وموضوع لديه بعد ما كان يوضع لدى وزير المالية[103].

4-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :

إن عدم الإعتراف للديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية القانونية يؤدي إلى ضرورة فقدان آلية التقاضي وأهلية التعاقد مما يؤدي لعدم استقلالية الديوان في أداء وظائفه [104].

ان عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا على خلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذان يعتبران أهم الضمانات المجسدة للإستقلالية أي هيئة أو جهاز وظيفي[105]

[102] المادة (2) من المرسوم الرئاسي 11-426 المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره

[103] مادة03 من المرسوم 2009/14 المعدل المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل .

[104] سكيو تركية ، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ، لنيل شهادة ماستر 2021-2022 ص 81.

[105] صديقة علاوة جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 06-01 ،2018/2017ن ، ص60

ثانيا: مهام الديوان وكيفيات سيره :

عزز المشرع الأليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترض مهام الهيئة الوقائية ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكولة إلى الهيئة كما بين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله بالتحيل كما يلي :

1-أولا صلاحيات الديوان :

منح المشرع الديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضابط الشرطة القضائية التابعين له وكما قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية هما :

*تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني .

*إحالة متممة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع[106] وأن الديوان ليس سلطة إدارية على خلاف الهيئة الوطنية لا يصدر قرارات إنما جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء "النيابة العامة" مهمته البحث والتحري في جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها للعدالة [107].

ثالثا :دور الديوان في مكافحة جريمة استغلال النفوذ :

بموجب الأمر رقم 05/10 أنشأ مشروع الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته ومنحته سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها جريمة استغلال النفوذ والرشوة وهذا ما أكدته المادة 24 مكرر منه ، فلقد فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله[108] .

- مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الإختلاف بين الهيئة والديوان فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري .

[106] حاحة عبد العالي ، المرجع السابق 509
[107] حديقة علاوة المرجع السابق ص61.
[108] صديقة علاوة المرجع السابق ، ص62

– تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتروبول) وهذا للتتبع جرائم الفساد عادة مايتم تهريب عائدتها الإجرامية إلى خارج الدولة (بلدان الملاذ00ت الآمنة)

– إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة أي أن هذه الصلاحيات أنها متعددة ويغلب عليها الطابع الردعي لقيام كل مصلحة بما كلفت به [109].

المبحث الثاني : الجهود الدولية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ

في ظل التطور السريع في جميع المجالات و استعمال الجنات طرق احتيالية لتأمين و ستر العائدات الإجرامية و إخفاء أثارها و تظليل السلطات المختصة بالتحري فلذا وجب التعاون الدولي لملاحقة المجرمين و إسترداد العائدات الإجرامية و التحري[110] و للتحقيق هذه الأهداف نصت إتفاقية الأمم المتحدة على :تعاون دول الأطراف في المسأل الجنائية وفقا للمواد(44 إلى 50) من هذه الإتفاقية وتنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا و متسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الإدارية ذات الصلة بالفساد.

ولقد ركزت الأمم المتحدة في مكافحة هذه الجرائم على مجموعة من الوسائل الوقائية من خلال الاتفاقيات والتي من بينها لتي تتعلق بجريمة استغلال النفوذ مع اتخاذ مجموعة من الإجراءات نتناولها في مطلبين حيث نتناول في (المطلب الأول) الاجراءات التي تبنتها الأمم المتحدة وفي (المطلب الثاني)السلطة المختصة بمكافحة الفساد والاثبات الجنائي

[109] حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 510
[110] خوجة فارس مرجع سابق ص 53

المطلب الأول : الاجراءات التي تبنتها الأمم المتحدة :

بعد أن أيقن المجتمع الدولي ، وخاصة المختصون في مجال دراسة السياسة الجنائية ، بأن النصوص العقابية ، والتشدد فيها فقط ، لا تأتي ثمارها في مكافحة جرائم الفساد واستغلال النفوذ ،لذلك أقرت في ثنايا اتفاقياتها تدابير ومعايير واجراءات وقائية للدول المنضمة إليها ، لكي تتمناها وتتبعها داخل مؤسستها العامة وفي إدارتها لشؤون رعاياها ،فهذه التدابير والمعايير تتعلق بالسياسات والممارسات ، وليس بإصدار تشريعات جديدة .

ونكتفي بذكر الوسائل الوقائية ، التي تبنتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتي نصت على جريمة استغلال النفوذ وسوف نركز على التدابير التي تربط بشكل أو بآخر ، بجريمة استغلال النفوذ ويكون لها تأثير في الحد من هذه الجريمة والوقاية منها والاتفاقيات الثلاثة التي نصت على جريمة استغلال النفوذ ، وبصورة واضحة [111].

الفرع الأول :تدابير وقائية لمكافحة الفساد :

إن مكافحة استغلال النفوذ والفساد بشكل عام لا تجدي نفعا في ظل السياسات إجراءات غير فعالة والتي تخضع لنفوذ سياسي وإرادة سيئة والتي تكون لأصحاب النفوذ والمصالح الخاصة والجماعات التنفيذية أولوية على المصلحة العامة لذا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة اهتمت بوضع سياسات وتدابير واضحة و فعالة في سبيل منع وسد الطريق أمام أصحاب النفوذ كما يلي[112] :

– تقوم كل دولة طرف وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون إدراج وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية المسائلة .

– تسعى كل دولة طرف إلى إرسال وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد .

– تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تغيير تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته .

[111] محمد علي عزيز الريكاني ، المرجع السابق ، ص 246

[112] عسالي الياس، بورابح سعدية ، استغلال النفوذ في الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2020-2021، ص14

– تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب الاقتصاد ووفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية :لمنع الفساد [113].

- **تشكيل هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد**

نظمت المادة السادسة من الاتفاقية مسألة إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد ، فقد أشارت إلى ضرورة أن تكفل الدول وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب المقتضى لتتولى مكافحة الفساد[114]،من خلال تنفيذ السياسات العامة والتوعية بضرورة مكافحة الفساد وعدم اللجوء إلى استغلال النفوذ كما يلي :

1. تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل عديدة منها :

– تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها عند الإقتضاء .

– زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها .

2. تقوم كل دولة طرف وفق للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة ، ويمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له ، وينبغي توفير ما لم يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين ، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم [115].

تلعب هذه الهيئات دورا بارزا في مكافحة جريمة استغلال النفوذ ، عندما تكون مستقلة وفعالة ، وقادرة على محاسبة أصحاب النفوذ من الموظفين وغير الموظفين وأن تملك صلاحيات كافية في أعمالها [116].

[113] أنظر المادة 05، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
[114] محمد علي عزيز الريكاني ، المرجع نفسه ، ص 250
[115] أنظر ، المادة (6) ، اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد .
[116] محمود علي عزيز الريكاني ، المرجع نفسه ،ص 251

- **التوظيف في القطاع العام :**

لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد 2003 تدابير وقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام ومن أن يتم ترسيخ وتدعيم نظم للتوظيف في القطاع العام في الدولة يقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية ومعايير موضوعية مثل الحدارة والإنصاف والأهلية ويقدم للموظفين أجورا كافية ومنصفة ويعزز الشفافية في تمويل الترشح في الإنتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية ومنع تضارب المصالح العامة مع مصالح الموظفين الخاصة[117] .

- **استقلالية السلطة القضائية والنيابة العامة :**

أن محاربة الفساد والحد من انتشاره وإشراك المواطنين والمجتمع المدني ، لا تحقق الأهداف المرجوة منها ما لم تكن هناك سلطة قضائية ونيابة عامة مستقلة ونزيهة بحيث تشجع الناس للجوء إلى القضاء في محاربة الفساد وإبلاغ عن مستقلي النفوذ وأن يروا فيها الجهة التي تحميهم وتحمي حقوقهم لذا أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بهذا المجال ونصت على أن :

– نظرا لأهمية استقلالية القضاء ، وما لم من دور حاسم في مكافحة الفساد ، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء ، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي .

– يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة (1) من هذه المادة ، داخل جهاز باستقلالية مماثلة لاستقلاليته [118].

بالإضافة الى تلك االإجراءات التي تبنتها الأمم المتحدة في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ_حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواجهة ومكافحة جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ بالعديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبيها للثغرات الموجودة في التشريعات الداخلية وتم ذلك من خلال تأكيدها على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد الإختصاص الجنائي وإرصاد إجراءات للتقصي والإستدلال عن الجرائم الفساد وتقرير فترة طويلة لتقادم هذه الجرائم وتشجيع التعاون الدولي القضائي في ملاحقة تلك الجرائم وإسترداد عوائد الفساد [119]، كما يلي :

[117] عسالي الياس ، بورابح سعدية ، المرجع نفسه ، ص 251.
[118] محمد علي عزيز الريكاني ، المرجع نفسه ، ص256-257.
[119] محمد علي عزيز الريكاني ، المرجع السابق ، ص270.

أولا :فوائد الإختصاص الجنائي :

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية وذلك من خلال المادة (42) من الاتفاقية في الأخذ من المعايير الأربعة **معيار الإقليمية ، العينية، والشخصية والعالمية.**

ثانيا: إرساد إجراءات التقضي والإستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد:

يتمثل في الكشف عن الجرائم في الفساد بالأخص جريمة استغلال النفوذ أهمية كبيرة كونها من جرائم الكتمان ، فالغالب فيها أن يستغل الموظف نفوذ سلطته أو مكانته الإجتماعية أو السياسية ، وقد أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعدة إجراءات في المواد (30-31-32-33-34-36) هذه الإجراءات كما يلي[120] :

1) الملاحقات والمقاضات :

تقضي المادة 30 من الاتفاقية الدول التي تسعى إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي ، فيما يتعلق بملاحقة أشخاص قضائيا لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لمادة الاتفاقية مع الحرص على تحقيق الفعالية القصوى للتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الأفعال الإجرامية ومع إيلاء الإعتبار الواجب لضرورة الردع عن إرتكابها وهذا الحكم يشير إلى الصلاحيات التقديرية المتاحة في بعض الدول فيما يتعلق بالملاحقات القضائية إذ على الدول بذل جهد لتطبيق القانون إلى أبعد حد ممكن من أجل ردع ارتكاب الأفعال المجرمة وتنظر كل الدول طرف حين ستوغ جسامة الجرم وبقدر ما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني[121].

2) التجميد والحجز والمصادرة :

إن تجريم استغلال النفوذ أو السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة فبعض هؤلاء المجرمين حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم سوف يكون بوسعهم التمتع بكل سبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى فبالرغم من وجود عقوبة مقررة لمشغل النفوذ سوف يخل الشعور لدى الجاني بائيا بأن سلوكه المجرم مثمر في حال عدم إتخاذ تدابير للحيلولة دون إفادته من مكاسب جرائمه ومن أهم هذه التدابير وجود أنظمة مصادرة قوية لدى الدول تقضي بالتعرف على الأموال والممتلكات أو العقود المكتسبة بطرق غير المشروعة ، وبتجميدها وحجزها

[120] خوجة فارس ، المرجع السابق، ص47.
[121] عسالي الياس ،بورابح سعدية ، المرجع السابق ، ص 21 .

ومصادرتها ، ومن الضروري أيضا وجود آليات للتعاون الدولي لتمكين السلطات المختصة بمكافحة الفساد من تنفيذ أوامر التجميد والمصادرة الأجنبية ، لذا نصت الإتفاقية في المادة (31) على التجميد والحجز والمصادرة للعائدات الإجرامية المتأنية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[122] .

3) حماية الخبراء والمبلغين والشهود عن جرائم الفساد :

ألزمت الإتفاقية كل دولة طرف (مادة25) أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية ضد إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية للحريض على الإدلاء بشهادة الزدر أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو في تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم تشملها الإتفاقية [123].

وتنص المادة (32) ، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفق لنظامها القانون الداخلي وضمن حدود امكانتيتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الحلة بهم عند الإقتضاء ، من أي إنتقام أو ترهيب محتمل[124].

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة التي وردت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

من أجل مكافحة فعالية تقوم كل دولة طرف بقدرما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها وفقا للشرط المنصوص عليها في قانونها، الداخلي بإتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من إستخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذالك حيثما تراه مناسبا إتباع أساليب نحو خاصة كالترصد الإلكتروني و غيره من أشكال الترصد و العمليات السرية استخداما مناسب داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم مايستمد من ذلك الأساليب من أدلة.

هذه الفقرة(1) من المادة 50 من الإتفاقية تنص على أساليب التحري التي تطبق على الصعيد الداخلي[125]

ج- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية تشجع دول الأطراف على أن تبرم عند الضرورة اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراني مناسبة لأستخدام أساليب التحري عند الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي و تبرم تلك الإتفاقات أو الترتيبات وتتخذ بالإمتثال التام لمبدأ التساوي الدول في السيادة و يراعي في تنفيذها التنفيذ الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات .

[122] محمد علي عزيز الريكاني ، المرجع السابق، ص274-275.
[123] عسالي إلياس ،بورابح سعدية ، المرجع السابق ،ص 22.
[124] أنظر ، المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المرجع السابق.
[125] خوجة فارس ،المرجع السابق ص 51–52

في حال عدم وجود إتفاق أو ترتيب على نحو المبين في فقرة 02 من هذه المادة تتخذ القرارات المتعلقة بإستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة ويجوز أن تراعي فيها عند الضرورة الترتيبات المالية و التفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل دول الأطراف المعنية .

يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القارارات المتعلقة باستخدام أسلوب ، التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل إعتراض سبيل البضائع أو الأموال و السماح لها بواسطة السير سالمة أو إزالتها أو بدالها كليا أو جزئيا[126].

تبين هذه المادة أن المراقبة الإلكترونية و العمليات المستمرة أساليب غير إلزامية للدول الأطراف ومع ذلك الممكن أن يكونان الطريقة الوحيدة التي تستطيع لها السلطات ، خاصة أو المعنية بالتحري في محاربة الفساد أن تجمع مايلزم من الأدلة ضد المتهمين بجرائم الفساد ومستغلي النفوذ[127]

5-تقادم جرائم الفساد:

نجد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الإقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية . و تحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة[128].

إن تبرير التقادم تسيد إلى مبدأ الثبات القانوني حتى لا يضل الفارون مهددين بالدعوى الجنائية مدة طويلة مما قد يعوق نشاطاهم في المجتمع و أخيرا ذهب البعض إلى أن التقادم يجد تبريره في الأهداف المستوحاة من السياسة الجنائية من العقوبة المتعلقة بإصلاح الجاني وردعه ليكون عضوا صالحا في المجتمع[129].

[126] أنظر، المادة 50، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،2003،المرجع السابق.
[127] محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق ، ص 281.
[128] عصام عبد الفتاح مطر الفساد الإداري (ماهيته أسبابه مظاهر ـ الوثائق العالمية و الوطنية المعنية لمكافحتها دور الهيئات و المؤسسلات الحكومية وغير حكومية في مواجهة الفساد) دار الجامعة الإسكندرية 303
[129] إلياس بورابح سعدية مرجع سابق ص 24

المطلب الثاني: التعاون الدولي والسلطات المختصة

نصت المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003 على التعاون الدولي بين الأطراف من اجل تغطية جميع أشكال الفساد ومن بينها الملاحقة القضائية واسترجاع العائدات الاجرامية.

كما نصت الاتفاقية على كل دولة طرف على انشاء مجموعة من السلطات المختصة.

ومن خلال هذا المطلب نتطرق الى: التعاون الدولي واسترداد الموجودات (الفرع الأول) والسلطات المختصة وأدلة الاثبات الجنائي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التعاون الدولي واسترداد الموجودات :

أصبح من السهل على الجناة التحرك بين الدول والبحث عن ملاذ آمن لستر العائدات الإجرامية وإخفاء آثارها لتضليل السلطات المختصة بالتحري لذا فمن دون تعاون دولي فعال لا يمكن تحقيق أهداف المنح والتحريات والملاحقة القضائية والعقاب وبالتالي إسترداد العائدات والمكاسب غير المشروع وإعادتها إلى أوطانها الأصلية .

لا بد من تحقيق هذه الأهداف نصت عليها المادة 43 من الاتفاقية على التعاون الدولي في المسائل الجنائية .

– تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية من المواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية [130].

والتعاون لا يخرج في الحقيقة على مفهوم تبادل المساعدة والتظافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق هدف معين ويستوي في هذا الشأن ذكر الجهود التي بادرت بها الاتفاقية فقد تضمنت أحكاما كثيرة حول التعاون الدولي الذي يغطي جميع أشكال الفساد وبالذات تسليم المجرمين والتعاون في مجال انفاذ القانون المادة 48أيضا باستخدام أساليب التحري المادة 50 فقد أورد قانون الفساد التعاون الدولي ونصه لباب كامل وهو الباب الخامس نص فيه على سلسلة من الاجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 56 إلى 70 وترمي إلى الكشف عن عمليات مرتبطة بالفساد ومنعها عن استرداد العائدات المتآتية من جرائم الفساد [131].

تجميد الأموال وحجزها : حسب نص المادة 51 من القانون رقم 06–01 يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأحر من سلطة مختصة [132]

[130] محمد علي عزيز الريكاني ، المرجع السابق ، 288 دار هومة للطباعة والنشر .
[131] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة 13 ، 2012 ، 42-43
[132] ينظر المادة ، 51، من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الثاني: السلطات المختصة والاثبات الجنائي

السلطات المختصة أو الهيئات المعنية بمكافحة الفساد فقد نمت الإتفاقية في المادة (36) على أن تتخذ كل دولة طرف وفق للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الإستقلالية وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف ،لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم[133] .

وفيما يتعلق بأدلة الإثبات الجنائي :حرصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حشد الأدلة التي تمكن بها الجهات المختصة بمكافحة الفساد من الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها نصت[134] في المادة (37) :

يتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في إرتكاب فعل مجرم وفق لهذه الإتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى سلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات وعلى توفير المساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات ، تنظر كل دولة طرف أن تتيح في الحالات المناسبة إمكانية تحقيق العقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحضانة من الملاحقة القضائية وفق المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية نجرم حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية مع مراعاة ما ما يقتضيه إختلاف الحال عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الموجودة في دولة طرف قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام إتفاقات أو ترتيبات وفقا لقانونها الداخلي بشأن إمكان قيام الدول الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبنية في الفقرتين 2و3 من هذه المادة[135] وتحت الاتفاقية الأمم المتحدة كمكافحة الفساد على إجرام مهم لمكافحة الفساد وذلك في المادة 39 من الاتفاقية وهو التعاون بين

.'

[133] محمد علي عزيز الريكاني ، المرجع السابق ، ص277.

[134] عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الأجنبية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة النشر 2015

[135] أنظر المادة (37)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق .

السلطات الوطنية والقطاع الخاص فلا يمكن التقليل من أهمية القطاع الخاص في مكافحة جرائم الفساد .

تشجع كل دولة طرف وعياها والمتواجدين على إقليمها من المساهمة في مكافحة جرائم الفساد وذلك بإبلاغ السلطات المختصة [136].

[136] عسالي إلياس بورابح سعدية ، المرجع السابق ، ص 23.

خلاصة الفصل الثاني

اعتمد الشرع الجزائي الجزائري على مجموعة من الإجراءات القانونية من أجل التصدي ومكافحة جريمة استغلال النفوذ من خلال أساليب خاصة للكشف عن جرائم الفساد تتمثل في الشكوى والتسليم المراقب والترصد الالكتروني و التسرب.

استحدث المشرع الدستوري في اطار مكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جريمة استغلال النفوذ مؤسسات لها صلاحية ومتابعة مرتكبي هذه الجريمة، وتتمثل في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري و الديوان الوطني لقمع الفساد الذي يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد

اما الجهود الدولية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ فقد تبنت الأمم المتحدة عدة اجراءات وتدابير وقائية لمكافحة الفساد وحثت على ان تقوم كل دولة طرف وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، ووجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة في اطار التعاون الدولي في المسائل الجنائية .

خاتمة

الخـــاتمة:

إن جريمة استغلال النفوذ هي من أخطر الجرائم التي تهدد الثقة بين الإدارة والمواطن ولها عدة تأثيرات سلبية مما أدت إلى تدهور البنية التحتية للمؤسسات وهذا ما يخلق لنا عدم ثقة المواطن في المؤسسات العمومية لانعدام التساوي أمام منافع المرافق العمومية واقتصارها على أصحاب النفوذ ومن هنا كانت هذه الجريمة تحتاج إلى منظومة قانونية متكاملة وهو ماسعى إليه المشرع الجزائري الذي وضع سياسة جنائية للتصدي لهذه الجريمة من خلال إصداره للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث انتهج مجموعة من الآليات منها الوقاية ومنها الردعية.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد وقف في سن القوانين والآليات للحد من هذه الجريمة لكن ومع ذلك مازالت هذه الجريمة في تصاعد مستمر وهذا ما يؤكد لنا أن تلك القوانين لا تكفي وحدها إذا لم تسايرها إجراءات ملموسة لتفعيل المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب ووسائل الإعلام للكشف عن هذه الجريمة وقمع مرتكبيها .

النتائج :

- أن تقسيم جريمة استغلال النفوذ إلى مذهبين أدى بالمشرع إلى الأخذ بازدواجية الجريمة والفصل بين نوعيها بنص صريح .
- التفرقة بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم نتج عنه أن جريمة استغلال النفوذ لا تشترط صفة معينة في الجاني .
- وجود الأحكام الموضوعية للجريمة بصورتها والمتمثلة والركن المادي والركن المعنوي زيادة على الركن المفترض .
- كما أورد القانون 06-01 بعض القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لها بالإضافة إلى التعاون الدولي واسترداد الموجودات .
- استحداث مؤسستين لزيادة الرقابة على هذه الجريمة وتعزيز الإطاعة بمقترفيها

-المقترحات، وانطلاقا من النتائج المتوصل عليها نقترح ما يلي :

- القيام بالمعاقبة على الشروع في هذه الجريمة لأنه لا يمكن أن تقع ولو لم تتجسد النتيجة .
- يجب نشر ثقافة الإخلاص وتجنب التعدي على نزاهة الوظيفة العمومية وذلك من خلال فتح دورات تحسيسية لتوعية الموظفين والأفراد بخطورة هذه الجريمة على الصالح العام .
- يجب تعزيز دور الرقابة لمراقبة آداء القطاع العام ومكافحة الفساد ونشر ثقافة الإخطار والتبليغ .
- وجب علينا تقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع وتبيان مدى مخالفة أفعال استغلال النفوذ لديننا الحنيف .
- معاقبة من تثبت إدانته معاقبة سريعة وقاسية .
- زيادة الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية لأنه يلاحظ عليه الدور الاستشاري والتحسيسي عليها .
- من غير المعقول مساواة عقوبة صاحب النفوذ مع صاحب الحاجة في العقوبة إذ وجب على المشرع تشديد عقوبة صاحب النفوذ فربما صاحب الحاجة يريد الحصول على مزية مستحقة قانونيا ولم يستطع إثر بعض العراقيل فعليه اللجوء إلى من هو أقوى منه أي صاحب النفوذ .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرءان الكريم

الآية 161 من سورة آل عمران

البقرة الآية 188

السنة النبوية

صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، رقم الحديث 4053، دار ابن الكثير للنشر 1987.

أولا :الكتب

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ،

2-جمال الدين منظور ، لسان العرب ، المبحث الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003

3-محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي ف 2 والوطني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2014،

4-حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر . في أطروحة دكتورة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013

5-بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2019

6-منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، ج2 ، دار المعلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2019

7-عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ج2 ،جسور النشر والتوزيع ،الجزائر ، 2017،

9-عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2009،

10أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة 13 ، الجزء الثاني ، دار هومة ، 2012 .2013 الجزائر .

11-سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص بقانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المكتبة المصرية ، بدون طبعة ، مصر 2002

12-محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني ، دراسة معاونة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبقة الاولى بيروت ، لبنان ، 2014

13-فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، جرائم العدوان على المصلحة العامة (القسم الخاص) ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، 2010 ،

14-فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون سنة

15-عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ،2010،

16-عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الأجنبية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة النشر 2015

17-عصام عبد الفتاح مطر الفساد الإداري (ماهيته أسبابه مظاهره . الوثائق العالمية و الوطنية المعنية لمكافحتها دور الهيئات و المؤسسلات الحكومية وغير حكومية في مواجهة الفساد) دار الجامعة الإسكندرية 303

18-حديقة علاوة جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 06-01 ،2018/2017ن

19-عبد الفتاح الصيفي ن محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998،

ثانيا :القوانين :النصوص التشريعية(قوانين مراسيم اوامر نصوص تنظيمية)

20-المادة 32 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06.01 ، 8 مارس 2006 الجريدة الرسمية رقم 14

21- المادة 2 الفقرة ب (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 ، 01) المؤرخ في 08 مارس 2006 ، الجريدة الرسمية ، رقم 14

22-المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

23- ،المادة 02الفقرة "ط" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 12-نوفمبر 2003 المصادق عليها بتحفظ المرسوم الرئاسي 04 ، 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 العدد 26 الصادر في 25أفريل 2004

24- ، المادة 16 مكرر ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

25-، المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

26- ،المادة 54، قانون 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

27- ، المادة 08 ، قانزن الإجراءات الجزائية الجزائري .

28- ، المادة 614، قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

29-، المادة ، 51، من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

30- المادة 05، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

31- ، المادة (6) ، اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد .

32- المادة 02 من القانون 22.08 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها و صلاحيتها تم تعيين أعضاء السلطة العليا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17-07، 2022.ج.ر،عدد 50، المؤرخة في 28-07-2022.

33-تم تعيين أعضاء السلطة العليا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17-07-2022 .ج.ر، عدد 50المؤرخة في 28-07-2022.

34- المواد من 4إلى 15 من قانون 22-08.

35-تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 .

36-القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من القساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمررقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

37-المرسوم الرئاسي ، رقم 426/11 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011

38-انظر المادة (2) من المرسوم الرئاسي 11-426 المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره

39-مادة03 من المرسوم 2009/14 المعدل المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل .

40- ، المادة 32 ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

41-، المادة 04، قانون العقوبات .[1]

42-قانون العقوبات 09 مكرر .

43-المادة 15 مكرر من قانون العقوبات .

45-، المادة 19، قانون الاجراءات الجزائية

ثالثا :المذكرات:

46-خوجة فارس ، جلريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر سنة 2016/2013

47-حاحة عبد العالي الأليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر سنة 2013/2012

48-خميري رشدي ، عمراني مراد ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري جامعة باجي مختار عنابة الجزائر

49- خوجة فارس جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي سنة 2015 .2016

50-حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 – 2014

51-بن يمينة سعدية ، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ظاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016

52-حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 -2012 ،

53-العربي بن ناصر ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2017-2018

54-عسالي الياس، بورابح سعدية ، استغلال النفوذ في الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2020-2021

55-رواية قريشي ، زكريا السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح.مذكرة متقدمة لذيل شهادة الماستر اكاديمي 2023-2022ص 09

56-سكيو تركية ، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ، لنيل شهادة ماستر 2021-2022

رابعا :المجلات :

57المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية .المجلة 6 العدد2 (2021) .ص 649. 677 أنظر المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

58-خميري رشدي ، عمراني مراد ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06 العدد02 ،2021 ،

59-قيشام نبيلة ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، جوان 2018، جامعة تبسة

60-سرياح أحمد، حباري زين الدين ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلة 08 العدد 01، مارس2023،

61خليل فيلالي ، مبخوت العون ، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-

62، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة زيان العشور ، الجلفة ، 2017/2016 ،

63-عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي ، الأحكام القانونية الجزائية بجريمة اختلاس المال العام ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس سبتمبر 2009

64-محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة الفكر العدد الثاني جامعة محمد خيضر – بسكرة 2005

خامسا :ملتقيات

65عبد الرحمان خلفي، اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في كل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 24.25أفريل 2007،

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر و عرفان .....

اهـــــــــداء .....

مـقدمة: ..... أ-ب

الفصل الأول : الاطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ 11

المبحث الأول : مفهوم جريمة استغلال النفوذ 12

المطلب الأول :تعاريف جريمة استغلال النفوذ: 12

الفرع الأول : تعريف استغلال النفوذ لغة 12

الفرع الثاني : تعريف استغلال النفوذ اصطلاحا : 13

الفرع الثالث : تعريف جريمة استغلال النفوذ في القانون : 15

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذوما يشابهها من الجرائم : 16

الفرع الأول :التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة : 16

الفرع الثاني :التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة اساءة استعمال السلطة 17

الفرع الثالث :التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة 18

المبحث الثاني : صور وأركان جريمة استغلال النفوذ 19

الفرع الأول : صور جريمة استغلال النفوذ 20

الفرع الثاني : أركان جريمة استغلال النفوذ 21

ثانيا : أركان جريمة استغلال النفوذ الإجابية : 25

المطلب الثاني: قمع جريمة اسغلال النفوذ 27

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي : 27

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي: 31

فهرس المحتويات

الفصل الثاني الاطار الاجرائي لجريمة استغلال النفوذ: 36

المبحث الأول :الجهود الوطنية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ 37

المطلب الأول :إجراءات المكافحة على المستوى الوطني 37

الفرع الاول: الشكوى 37

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة 38

الفرع الثالث : تقادم الدعوى العمومية 40

المطلب الثاني الاطار المؤسساتي لمكافحة جريمة استغلال النفوذ 41

الفرع الأول :السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته 41

الفرع الثاني :الديوان المركزي لقمع الفساد : 47

المبحث الثاني : الجهود الدولية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ 51

المطلب الأول : الاجراءات التي تبنتها الأمم المتحدة : 52

الفرع الأول :تدابير وقائية لمكافحة الفساد : 52

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة التي وردت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : 56

المطلب الثاني: التعاون الدولي والسلطات المختصة 58

الفرع الأول : التعاون الدولي واسترداد الموجودات : 58

خلاصة الفصل الثاني 61

الخـــاتمة: 63

قائمة المراجع 66

الفهرس .....

ملخص الدراسة : .....

.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

تعالج هذه الدراسة إحدى المواضيع المهمة في القانون الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة .

كما تطرقنا في هذا الموضوع جريمة استغلال النفوذ والتي حددتها المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى العرف لهذه الجريمة وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها وكذلك التعرف على أركانها وآليات متابعتها ومكافحتها وبعد خلق المشرع لقانون الفساد من أجل محاربة هذه الجريمة بعد تفشيها في وسط المجتمع وأصبحت ليست وطنية فقط بل دوليا لذا وضعت بعض الاتفاقيات الدولية كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 من أجل تضافر الجهود من حد هذه الجريمة .

Study summary:

This study addresses one of the important topics in criminal law and contemporary criminal policy to combat crime.

In this topic, we also discussed the crime of abuse of influence, which is defined by Article 32 of Law 06-01 relating to the prevention and combating of corruption, the custom of this crime and distinguishing it from other similar crimes, as well as identifying its elements and the mechanisms for following up and combating it, and after the legislator created the corruption law in order to combat this crime after Its spread among society has become not only national but international, so some international agreements have been established, such as the United Nations Convention against Corruption 2003, in order to combine efforts to curb this crime.